

جامعة التكوين المتواصل

مركز خروبة



محاضرات في القانون الدولي الإنساني

موجهة لطلبة الليسانس ل.م.د - سداسي خامس - قانون عام

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

د. ناصري عبدالقادر

السنة الجامعية 2024/2023

القانون الدولي الإنساني



عزيزي الطالب نضع بين أيديك هذه الدروس في مادة القانون الدولي الإنساني ينصب محتوى

مقاطعها حول معرفة وسائل وأساليب الحرب أثناء النزاعات المسلحة وأوجه الحماية المكرّسة في مختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تتناول الإطار العام المنظم لهذا القانون، وتتركز حول تحديد مفهومه وطبيعة قواعده وأهم المصادر الدولية المنظمة له كالمعاهدات (اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي والبروتوكولات الملحقة بها) والعرف الدولي. كما تبرز هذه الدروس الظروف المحيطة بالحرب وأساليب التخفيف من ويلاتها والحد من آثارها، وذلك من خلال حظر التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية للمقاتلين أثناء المعارك، وإبراز أوجه الحماية للأشخاص الذين لم تعد لهم صفة المقاتل في الحرب كأسرى الحرب والجرحى والمرضى....، وتحدد أيضا نطاق تطبيق أحكام هذا القانون على بعض الفئات من خلال دراسة أسس التعامل مع الأشخاص التي كفت عن القتال أو أصبحت عاجزة عنه أثناء المعارك، وتبين أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية والممتلكات المحمية أثناء النزاعات المسلحة.

تنصب المحاور المقررة في هذه المحاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني على بيان أهم أوجه الحماية المكرّسة في مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تنظم الإطار العام لأحكام هذا القانون أثناء النزاعات في زمن الحرب وزمن السلم وذلك من خلال تعريف أحكامه و طبيعته قواعده و أهم المعاهدات والصكوك الدولية التي تحيط به (اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي و البروتوكولات الملحقة بها)، وتسلط الضوء على الإطار القانوني الذي يحدد أسس الأخلاقيات أثناء المعارك مثل صيانة حرمة العسكريين الذين يسقطون في ميدان المعركة و حظر التعذيب و الإهانة و المعاملة غير الإنسانية للمقاتلين، وكذلك حماية الأشخاص و الأعيان المدنية أثناء نشوب على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. وقد ركزت هذه المطبوعة على واقع الحرب والتخفيف من ويلاتها والحد من آثارها وذلك من خلال إبراز أوجه الحماية لمن لم يعد يقاتل في



النزاع كأي شيء الحرب والجرحى والمرضى، وتناولت أيضا أنواع الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقيات وتحديد المسؤولية القانونية للقادة العسكريين في إعلام رؤوسهم حول قواعد إجراء الحرب وكذا الجزاء الذي يترتب عن مخالفتهم لأحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف والبروتوكولات التابعة لها.

المبحث الأول: مفهوم وأصول القانون الدولي الإنساني

تمثل القواعد المشكّلة للقانون الدولي الإنساني أحكاما متجذرة في المبادئ التي استقرت عليها الأديان والحضارات منذ زمن بعيد، ومع مرور الزمن وتنامي الأزمات والتجاوزات لحقوق الإنسان في وقت الحرب والنزاعات المسلحة برزت مسألة تدوينه وتعريفه بالشكل المعروف حاليا من خلال الاتفاقيات الدولية التي وضعت القواعد الخاصة بحماية الإنسان والممتلكات من ويلات الحرب.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني:

حاول العديد من فقهاء القانون الدولي وبعض فواعل المنتظم الدولي تحديد تعريف واضح وشامل للقانون الدولي الإنساني من خلال الدراسات الأكاديمية والتجارب الميدانية التي واجهوها خلال القرن الماضي، فذهب البعض منهم إلى تعريفه بأنه "مجموعة القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة على المقاتلين وأساليب ووسائل الحرب (قانون لاهاي)". وعرفه البعض الآخر بأنه "جملة الأحكام التي تحمي الأشخاص الذين كفوا عن القتال والذين لم يشاركوا فيه والأعيان المدنية التي يلحق بها ضرر من جراء النزاع المسلح (قانون جنيف)". وعرفته فئة ثالثة أنه جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبذلك اختلفت وجهات نظر هؤلاء المفكرين والفواعل القانونية في تحديد تعريف لهذا الفرع القانوني، وللتفصيل أكثر سنحاول عرض بعض تعريفات هؤلاء الفقهاء والفواعل الدولية فيما يلي:

ذهب الفقيه "جون بكتيه" في مؤلفه الصادر عن معهد هنري دونان بجنيف سويسرا إلى تحديد مضمون القانون الدولي الإنساني باعتبار أن مفهومه يمكن أن يدرّس من زاويتين؛ الأولى تتضمن التعريف الواسع له، ويقصد به كافة الأحكام والمعاهدات الدولية التي تكفل احترام الفرد وصيانة

كرامته وأدميته¹. وأكد جانب من الفقه على هذا التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني حيث عرفه بأنه "فرع قانوني مستقل بذاته يشمل كل القواعد القانونية والعرفية التي تضمن احترام سلامة ومشاعر وحقوق الإنسان"². وقد تعرض هذا التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني إلى انتقادات من بعض الفقهاء ورجال القانون الدولي أهمها أنه يؤدي إلى تداخل بين أحكامه والقانون الدولي لحقوق الإنسان³. فضلا عن ذلك فهذا الاتجاه يدمج بين جميع القواعد المنظّمة للحرب (قانون لاهاي) تحت طائلة أحكام القانون الدولي الإنساني.

أما الزاوية الثانية والمتمثلة في الاتجاه الذي يقر بتضييق مفهوم القانون الدولي الإنساني، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "مجموعة القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف التي تنظم حماية الأفراد الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في العمليات العسكرية مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب وكذلك الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الإغاثة"⁴. وعرفه آخرون كونه "تلك القواعد التي تنظم العمليات الحربية للمقاتلين والهادفة إلى تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورة العسكرية"⁵. غير أنه يعاب على هذا الاتجاه المبني على التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني أنه يفصل بين أحكام قانون جنيف وقانون لاهاي اللذان لا يمكن الفصل بينهما بحكم أنهما يشكلان مجتمعان القانون الدولي الإنساني.

وذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بناء على طلب إفتاء من منظمة الصحة العالمية في موضوع مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية إلى أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء

1 صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 1982، ص. 5

² محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص. 19

³ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص. 15

⁴ سهيل حسين، الفتلاوي، عماد محمد، ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، 2007، ص. 28

⁵ خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني والأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، ط. 1، دار الفكر الجامعي الاسكندري، 2011، ص. 66

إلى السلاح النووي عملاً غير مشروع، وبناءً على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني فإن هذا الأخير يقوم على مبدئين أساسيين تحددان الإطار العام لتطبيقه وهما حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، مما يحظر استخدام الأسلحة التي لا تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وحظر إحداث آلام زائدة لا مبرر لها، ونتيجة ذلك تقيّد حرية المقاتلين في اختيار وسائل القتال. وعرفه قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى المعاهدات والأعراف الدولية التي تضمن حل المشاكل ذات الصبغة الإنسانية الناجمة بصفة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد، لاعتبارات إنسانية، من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي ليس لها علاقة بالنزاع"⁶.

وقد اتفق غالبية فقهاء القانون الدولي على تعريف موحد وجامع للقانون الدولي الإنساني وهو "تلك القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي حماية الأشخاص، الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية (وهذا نطاقه الموضوعي) أثناء النزاعات المسلحة (وهذا نطاقه الزمني)". ونتيجة هذا التعريف الجامع لأحكام القانون الدولي الإنساني يصبح هذا الفرع القانوني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الإغاثة ورجال الدين والصحفيين أو الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب. كما يمتد مجال حمايته في حالة النزاعات المسلحة على بعض الأعيان، مثل الممتلكات الثقافية وجميع الأعيان المدنية الأخرى إضافة إلى المنشآت الطبية العسكرية وسيارات الإسعاف...إلخ.

ونتيجة هذا التوافق بين مختلف الآراء في تحديد مقصود القانون الدولي الإنساني الذي يشار إليه عادة "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة" أصبح الأكاديميين ورجال القانون في الجامعات يعرفونه بأنه "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع

⁶ تطبيق القانون الدولي الإنساني محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص. 26.

إنسانية وتحمي في نفس الوقت الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها⁷. ولا تبحث أحكام هذا القانون في وجود أسباب مشروعة وراء انطلاق شرارة النزاع من عدمه، وإنما تسعى بالأحرى إلى تنظيم سلوك الأطراف النزاع فور اندلاعه. ويعد القانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام، الذي يتألف بصفة رئيسية من الاتفاقيات ومعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون⁸. أما عن مصدر تسميته فبعدما كان القانون الدولي الإنساني يصطلح بـ"قانون الحرب" تخطى عن استعمال لفظ "الحرب" بتوصية من منظمة الأمم المتحدة واختار مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" الذي يطبق على حالات معينة من استخدام القوة⁹. وفي الوقت الحاضر اعتمد غالبية الدارسين وفقهاء القانون الدولي على التسمية الحديثة وهي القانون الدولي الإنساني التي أصبحت تشمل تطبيق قواعده في جميع الظروف وعلى جميع الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع المسلح¹⁰.

ومن جهة أخرى ينبغي التمييز بين القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة (القانون في الحرب *jus in Bello*)، والقانون الدولي العام الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة الذي تنظم بنوده مدى قانونية لجوء الدولة كعنصر من عناصر المجتمع الدولي إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى (قانون شن الحرب *jus ad bellum*)¹¹. مع العلم أن الميثاق في الأصل يحظر اللجوء إلى القوة، ولكنه يتضمن استثناءين يخولان للدولة استخدام القوة وهما: الأول واقعي وهو حالة الدفاع عن سيادتها وحدودها الإقليمية ضد هجوم مسلح، والثاني قانوني عندما يخول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة¹².

7 خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص. 69.

8 انظر فيما يخص مصادر القانون الدولي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

9 أحمد عبيس، القتلاوي، القانون الدولي للإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص. 53.

10 زيدان مريبوط، مدخل للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للمليين، المجلد 2، بيروت، 2003، ص. 45.

11 خالد مصطفى فهمي، ص. 78.

12 Maurice, thorelli, Le droit international humanitaire, 2e édition, presse universitaire de France, 1989, p.123

ويشار إلى القانون الدولي الإنساني عادة "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة" بأنه "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية وتحمي في نفس الوقت الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها". ولا تبحث أحكام هذا القانون في وجود أسباب مشروعة وراء انطلاق شرارة النزاع من عدمه، وإنما تسعى بالأحرى إلى تنظيم سلوك الأطراف النزاع فور اندلاعه. ويعد القانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام، الذي يتألف بصفة رئيسية من الاتفاقيات ومعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، فضلًا عن المبادئ العامة للقانون¹³.

غير أنه ينبغي التمييز بين القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة (*القانون في الحرب* *jus in bello*)، والقانون الدولي العام الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة الذي تنظم بنوده مدى قانونية لجوء الدولة كعنصر من عناصر المجتمع الدولي إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى (*قانون شن الحرب* *jus ad bellum*). مع العلم أن الميثاق في الأصل يحظر اللجوء إلى القوة، ولكنه يتضمن استثناءين يخولان للدولة استخدام القوة وهما: الأول واقعي وهو حالة الدفاع عن سيادتها وحدودها الإقليمية ضد هجوم مسلح، والثاني قانوني عندما يخول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة¹⁴.

وقد اتفق غالبية فقهاء القانون الدولي على تعريف موحد للقانون الدولي الإنساني وهو "تلك القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي حماية الأشخاص، الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية (وهذا نطاقه الموضوعي) أثناء النزاعات المسلحة (وهذا نطاقه الزمني)". وبذلك يصبح القانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الإغاثة ورجال الدين والصحفيين... أو الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب. كما يبسط هذا القانون في

¹³ انظر فيما يخص مصادر القانون الدولي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

¹⁴ Maurice, thorelli, op.cit., p.136



حالة النزاعات المسلحة حمايته على بعض الأعيان، مثل الممتلكات الثقافية وجميع الأعيان المدنية الأخرى إضافة إلى المنشآت الطبية العسكرية وسيارات الإسعاف.

وبعدما كان هذا الفرع القانوني (القانون الدولي الإنساني) يصطلح بـ "قانون الحرب" تولى عن استعمال لفظ "الحرب" بتوصية من منظمة الأمم المتحدة واختار مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" الذي يطبق على حالات معينة من استخدام القوة¹⁵. وفي الوقت الحاضر اعتمد غالبية الدارسين وفقهاء القانون الدولي على التسمية الحديثة وهي القانون الدولي الإنساني التي أصبحت تشمل تطبيق قواعده في جميع الظروف وعلى جميع الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع المسلح، وعموماً يطبق في الحالات التالية:

* النزاعات المسلحة الدولية

* النزاعات المسلحة غير الدولية

* النزاعات الداخلية

وعلى عكس ذلك هناك بعض الحالات لا يتضمنها نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ومن أبرزها بعض أنواع العنف المسلح التي لا تعتبر "نزاعاً مسلحاً" حسب قواعد هذا القانون مثل التوترات والاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب والمظاهرات وغيرها¹⁶.

ثانياً: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

شهدت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحرب منذ القديم تصورات مختلفة لدى الشعوب في مراحل متفاوتة، غير أنه في القرن التاسع عشر تمكنت المجموعة الدولية من إضفاء طابع الإنسانية على الحروب أو النزاعات المسلحة وبذلك شهد هذا الفرع تطوراً هائلاً من خلال تدوين

¹⁵ زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص. 23.

¹⁶ Michel Bélanger, Droit international humanitaire Gallino édition, E.T.A.Paris, 2002, p.89

العديد من الممارسات وأخلقتها. ويعود الفضل في نشأة القانون الدولي الإنساني على أثر حدثين مميزين:

الأول: إحداث اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863.

الثاني: توقيع مجموعة من الدول على اتفاقية جنيف في شهر أوت 1864 المتعلقة بتحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان¹⁷. وقد جاء هذين الحدثين المهمين بمبادرة من اليويسري "هانري دونان" الذي ألقاه ما وقع من تجاوزات خطيرة في إدارة المعاركمن خلال ما شاهده بغين المكان من فضائع مروعة بين المقاتلين في "معركة سولفرينو"، ونتيجة ذلك ألف كتابا بعنوان "ذكرى من سولفرينو" طرح من خلاله فكرتين هما:

– ضرورة إنشاء في كل دولة هيئة إغاثة تقوم بنجدة ضحايا الحروب؛

– ضرورة تحديد قوانين لسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويتهم¹⁸.

وبعد انعقاد مؤتمر دولب في سويسرا في سنة 1863 تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أصبحت تمثل منظمة عالمية حيادية وغير حكومية تسعى منذ ما يفوق قرن ونصف القرن إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها (حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود)¹⁹.

ولأن الكثير من الحروب تميزت على مر التاريخ بالوحشية ولم تكن تخضع لأي قواعد محددة تراعي الانسانية، ظهرت الحاجة لوضع قواعد دولية خاصة تنظم كيفية اندلاع وإدارة الأعمال العدائية، وتحدد ظروف الحرب وتنتهي عن مختلف الانتهاكات التي تترتب عنها²⁰. ولم تكن بداية

¹⁷ Maurice, thorelli, op.cit., p.158

¹⁸ هونري دونان، تذكر سولفرينو، ترجمه سامي جرجس، المركز الاقليمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص.5

¹⁹ سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.38

²⁰ غزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2020، ص.74

القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي هو عليه اليوم، فقد مر من حيث تطوره التاريخي بأربع مراحل:

1. العصور القديمة:

شهدت إدارة العمليات الحربية في النزاعات المسلحة منذ زمن بعيد ممارسات لا إنشائية وحروب هدفها إفناء العدو، ولم تكن تخضع لأي قواعد مكتوبة أو متعارف عليها بين الأطراف المتشاركة.

وقد تميزت الحضارة الصينية في القرن الخامس قبل الميلاد بإرساء نظام قانوني للحرب ذو طابع إنساني ومسال، واحترام قواعد النزاع المسلح مثل حماية حقوق أسرى الحرب وحسن رعايتهم وعدم الهجوم على دولة في حداد²¹. وفي عصر الحضارة البابلية عرفت الحروب قواعد إنشائية خاصة مثل ضرورة إعلان الحرب وحماية المفاوضين، وقد أورد الملك "حمورابي" في ديباجة قانونه تغيير عبارات توحى بعدم الاعتداء الجائر على العدو مهما كانت صفته. أما في الحضارة المصرية، فقد تبنى المصريون القدماء بعض الأعمال خلال معاركهم تتسم بالرفقة الإنسانية مثل اللين في المعارك واحترام الخصوم والرحمة في المعاملة للأسرى وعيادة المرضى ودفن الموتى²².

وفي الحضارة اليونانية امتازت أغلب الحروب بطابع دفاعي أكثر منه هجومي، وشهدت هذه الفترة بروز بعض المبادئ العادلة كمفهوم العدالة في القانون الطبيعي وحقوق الإنسان. وتلاها العهد الروماني القديم الذي سادت فيه المبادئ النبيلة في حالة الحرب، مثل فكرة الوحدة الإنشائية للجيش البشري والتنديد بالحروب. وظهرت لأول مرة فكرة مجرمي الحرب التي تبناها القانون الدولي الإنساني الحالي، والحكمة التي تقول "الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة"²³.

²¹ الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص.42

²² حسن علي، الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته، نطاقه، مصادره، ط1، دار وائل للطبع والنشر والتوزيع، 2012، ص.37

²³ Jean Pictet, 'La formation du droit international humanitaire', RICR, Juin 2002, Vol.84 N°846, 2002, p.28

2. العصور الوسطى:

على الرغم من أن العهد اليهودي القديم لم يعترف بأية قواعد للحرب بل واستباح قتل العدو دون تمييز وبكل قسوة، إلا أنه قبل تحريف الديانة اليهودية برزت بعض المبادئ مثل المعاملة الحسنة للأسرى وإطعامهم والرأفة بالحيوان في الحروب، وفرض بعض الواجبات والالتزامات على المقاتلين يتطلب احترامها أثناء حصار جيش العدو²⁴. وقبل فترة دخول الرومان في الديانة المسيحية، كان جوهر الديانة المسيحية في نهاية القرون الوسطى يقوم على فكرة عدم التمييز بين فئات البشر، وانتشرت بعض المبادئ الإنسانية السامية مثل وحدة الجنس البشري والأمان والأحسن بين جميع الناس²⁵.

وخلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر ظهرت العديد من الحروب بين الدول الأوروبية والحروب الصليبية ضد المسلمين شهدت تجاوزات خطيرة وغير إنسانية بين الجيوش. وبالرغم من أنه كانت تتردد في هذه الفترة فكرة الغزو وانتشار المسيحية إلا أنه برزت بعض القواعد في تنظيم الحروب مثل "سلم الرب" المتمثلة في حماية بعض الأشخاص والأعيان غير المشاركة من ويلات الحرب، و "هدنة الحرب" التي تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب في فترات ومناسبات معينة كالأعياد²⁶.

ولا يختلف اثنان على أن الإسلام هو الدين الأول الذي أرسى قواعد حقيقية وعادلة للحرب ووضع ضوابط محددة لممارسات الحرب تحمي جميع الفئات التي لم تشارك فيها. فقد وقف وقفة محددة من الحرب وأنكرها ودعي إلى تجنبها إلى في حالات استثنائية وحتى في حالات إباحتها جعل لها أحكاما لابد التقيد بها. وحددا القرآن الكريم والسنة النبوية عدة ضوابط لسلوك المحاربين أثناء المعارك تبين بوضوح السلوك السليم للمحاربين وضوابط مشروعية المعارك، ولعل هذه

²⁴ محمد عزيز الشكري، مرجع سابق، ص. 27.

²⁵ حسن علي، الدريدي، مرجع سابق، ص. 39.

²⁶ Jean Pictet, op.cit. , p.32

الضوابط سبقت بعصور المبادئ والقواعد الواردة في قانون النزاعات المسلحة في شكلها الحالي. ومن أهم هذه المبادئ نجد:

أ- الالتزام بالمعاهدات: من قوله تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً"، وقوله: "وإن استنصر وكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير".

ب- شرعية الحرب وعدم الاعتداء الجائر على الغير: الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام، وقد يلجأ للحرب إلا للضرورة أو الدفاع عن النفس، وذلك من قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".

ج- تجريم قتل الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال:

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم على الاعتداء والقتل للشيوخ والأطفال والنساء حتى رجال الدين الذين لا يشاركون في القتال فلهم حماية قانونية بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الحديث الذي وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم لجيشه: "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا..."²⁷.

د- تبادل الأسرى: ويتمثل في تبادل الأسرى ما بين الجيوش ومنح الخيار للأسير بدفع فدية مقابل حريته.

3. عصر النهضة الأوروبية:

أشار بعض المفكرين والفقهاء والفلاسفة في عهد النهضة الأوروبية في كتبهم ومؤلفاتهم إلى بعض المبادئ الإنسانية في الحروب التي قامت بين الكاثوليك والبروتستانت، ومن أبرزهم "مونتيسكيو" و "جون جاك روسو" الذين نادوا بضبط سلوك المتحاربين مثل عدم تدمير الملكية الخاصة للمدنيين إلا لأسباب الضرورة العسكرية ومبدأ التفرقة بين المقاتل والمدني²⁸.

²⁷ محمد مقبل البكري، مشروع الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد. 1979، 35،

²⁸ Maurice, thorelli, op.cit., p.161

4. العصر الحديث:

عرفت فكرة حماية الإنسان من مخاطر الحروب منذ القديم تصورات مختلفة لدى الشعوب في مراحل متفاوتة، غير أنه في القرن التاسع عشر خطت الأمم المتحدة خطوة كبيرة نحو إضفاء طابع الإنسانية على الحروب وتمكنت من ضبط العديد من قواعد القتال بين المتحاربين خلال النزاعات المسلحة، وبذلك شهد القانون الدولي الإنساني تطوراً هائلاً من خلال تدوين العديد من الممارسات للمقاتلين أثناء الحروب وأخلقتها. وتمثل معركة "سولفرينو" التي جرت بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي في مدينة سولفرينو التي تقع في شمال إيطاليا بمثابة نقطة تحول هامة في مسار النضال من أجل تكريس حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وأول بادرة ساعدت على التفكير في تدوين قواعد الحرب التي عرفها فيما بعد القانون الدولي الإنساني²⁹.

وترجع أولى بوادر إنشاء القانون الدولي الإنساني إلى الفكرتين الإنسانييتين اللتين تقدم بهما المواطن السويسري "هانري دونان" الذي ألقاه ما وقع من فضائع مروعة في "معركة سولفرينو" فألف كتاباً بعنوان "ذكرى من سولفرينو" يروي فيه المشاهد غير الإنسانية و المروعة التي خلفتها الحرب من قتلى و جرحى ونشره عام 1862³⁰، وقد طرح من خلاله فكرتين مميزتين تهدفان للتخفيف من ويلات الحرب وهما:

- الأولى: دعى لتشكيل جمعية إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين لرعاية الجرحى وقت الحرب وهذا ما نتج عنه تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863.

- الثانية: دعى للاعتراف بالمتطوعين في مساعدة أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم بموجب اتفاق دولي. وفي سنة 1863 عقدت لجنة خاصة عرفت باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة تشكلت من هنري دونان وطبيبين سويسريين وممثلين عن 16 بلد لتنظيم مؤتمر في جنيف لمناقشة مقترحات "هانري دونان" وخرج هذا المؤتمر بتوصيات هامة أبرزها:

أ- إنشاء في كل دولة هيئة إغاثة تقوم بنجدة ضحايا الحروب ومنح الدولة الحماية لها؛

²⁹ هونري دونان، مرجع سابق، ص 6.

³⁰ Claude, Emmanuelli, International Humanitarian Law, Edition Yvon Blais, 2009.p.84



ج. كوتشليق، قوانين لسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويتهم³¹.

وفعلا في سنة 1863 تم تأسيس هذه اللجنة التي عرفت في مقترح "دونان" باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى ثم تحولت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تمثل منظمة عالمية حيادية وغير حكومية تسعى منذ ما يفوق قرن ونصف القرن إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها (حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود)³².

ثالثا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين القريبة منه

يحدث وأن تربط بين القانون الدولي الإنساني وبعض الفروع القانونية الأخرى القريبة منه والمتصلة به علاقات متداخلة ومؤثرة فيما بينها، ونجد في بعض الحالات أوجه تشابه بينها وأحيان أخرى أوجه اختلاف من حيث المبادئ والعناصر القانونية التي تطبق على مختلف قواعد هذه القوانين، ومن أهم هذه القوانين التي لها علاقات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

1. علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يمثل كلا من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان فرعان من فروع القانون الدولي العام، وهما متميزان ولكن مكملان لبعضهما البعض. ويسعى كل من القانونين إلى حماية الأفراد من الأعمال التعسفية والإساءة. فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات سواء كانت في زمن النزاعات المسلحة وزمن السلم. بينما أحكام القانون الدولي

³¹ الزمالي عامر، مرجع سابق، ص. 52.

³² - Michel 'Bélanger 'Droit International Humanitaire 'édition Gualino 'Paris ,2002. p.32

الإنساني تطبق في حالات النزاعات المسلحة فقط³³. ومن ثم فإن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يطبقان بطريقة متكاملة في حالات النزاع المسلح. وفي مقابل المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني (قانون الحرب والنزاعات المسلحة)، هناك مبادئ مشتركة بينه وبين قانون حقوق الإنسان يمكن تلخيصها فيما يلي:

- كلاهما يهدفان إلى ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية؛
- كلاهما يحميان القيم الإنسانية ويضمنان حصانة الذات البشرية؛
- كلاهما يمنعان التعذيب بشتى أنواعه؛
- كلاهما يجرمان أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية ويحظران أخذ الرهائن والإبعاد القسري؛
- كلاهما يحترمان الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد خلال النزاع المسلح؛
- كلاهما يحميان الملكية الفردية ويضمنانها³⁴.

ويختلفان القانونين من حيث النقاط التالية:

- القانون الدولي الإنساني يحمي الفرد أثناء النزاع المسلح بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان مضمونه يعتبر أشمل فقد يحمي الفرد في وقت السلم وحتى في كل الأوقات؛
- لا تعفى الدولة من التزاماتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بحكم أنها صادقت على المعاهدات التي تنظمها، ولا يمكنها أن تحتج بأنها قد تمس بأمنها القومي، بينما يجوز للدولة أن تنتصل من تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء إعلان حالة الطوارئ³⁵.

هناك مبادئ مشتركة بينه وبين قانون حقوق الإنسان يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية؛

³³ وهبه الزحيلي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر، 2012، ص. 61

³⁴ منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989، ص. 61

³⁵ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، جامعة المنوفية، دار

الجامعة الجديدة، 2008، ص. 86

- حصانة الذات البشرية (ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك)؛
- منع التعذيب بشتى أنواعه (يتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على إعطاء معلومات تحت الإكراه)؛
- احترام الشخصية القانونية للمحاربين (ضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة؛
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد خلال النزاع المسلح (تكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني حيث يوجد جهاز خاص في "جنيف" يسمى وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار في الحروب ونقلها إلى من له الحق في ذلك؛
- الملكية الفردية محمية ومضمونة؛
- عدم التمييز ببين أفراد الجيوش (في المساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن)؛
- توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن (إذا ارتكب شخص يحميه القانون الدولي الإنساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم؛
- حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية؛
- منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية³⁶.

³⁶ سامر أحمد موسى، العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان :



2. علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي:

ويتصدى للجرائم التي ترتكب خلال النزاع المسلح وتنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذه الجرائم تنظمها وتعاقب عليها أحكام هذا القانون. وقد تربط بين القانونين علاقة وطيدة تستمد وجودها من حيث عناصر ثلاث وهي:

أ- الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كلا القانونين تصب في اتجاه واحد وهي حماية الإنسان من الانتهاكات والتجاوزات أثناء النزاع المسلح من خلال توقيع الجزاء على مرتكبيها.

ب- يطبق القانون الدولي الإنساني سواء أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولكن غايته الرئيسية هي توفير حماية قانونية للأفراد المتحاربين المنتمين للجيش النظامية للدول. أما القانون الجنائي الدولي فنطاق تطبيقه أشمل، بحيث يستهدف المصالح التي ينظمها القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب، زيادة على المصالح الجوهرية التي تمس المجتمع الدولي في كل الأوقات.

ج- يستنبط القانون الدولي الإنساني مصادره من القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي العام المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي سوف نبينها لاحقاً، بينما يستمد القانون الجنائي الدولي أحكامه بالدرجة الأولى من القانون الجنائي الوطني للدولة، وتعتبر قواعده مقررّة لما جاء في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني³⁷.

رابعاً: مبادئ وقواعد وحدود القانون الدولي الإنساني:

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ نصت عليها المعاهدات الدولية صراحة أو تستخرج ضمناً من سياقها أو تضمنتها أعراف هذا القانون. كما تشكل بعض القواعد الأساسية لأحكام القانون الدولي في حد ذاتها مضمون هذه المبادئ، والتي يتعين على الدول المتنازعة احترامها. فضلاً عن أن أحكام هذا القانون تنقيد، من حيث مجال تطبيقه، ببعض القيود التي تصطدم بالواقع الميداني.

³⁷ Diop, Mamadou fallylou, Droit international des droits de l'homme et Droit international humanitaire : réflexion sur la complémentarité de deux faces d'une même médaille, collection générale, 2015, p.103

1- مبادئ القانون الدولي الإنساني:

تمثل المبادئ المطبقة في القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف، وهي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافاً في الاتفاقيات الدولية. فقد تضمنت دباجة لائحة لاهاي "شرط مارتنز" الشهير نسبه إلى الأستاذ "فريدريك دي مارتنز" المندوب الروسي في مؤتمر السلام في الاتفاقية التي أبرمت حول مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال، والذي هو جزء من قانون النزاعات المسلحة منذ ظهوره لأول مرة في دباجة اتفاق لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1899³⁸، حيث يضع الصلة بين القواعد الوضعية للقانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة والقانون الطبيعي، وهي ما يمليه الضمير الجماعي للأمم، مما يسمح لكل الدول بالمشاركة في تطوير مبادئ قانون القانون لاهاي، وذلك ما جاء به إعلان لسنة 1868 الذي أقر صراحة أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب باعتماد مبدأ الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية³⁹.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية صراحة أو تستخرج ضمناً من سياقها أو تضمنتها القواعد العرفية للقانون الإنساني. وقد أجمع الفقه الدولي على حصر هذه المبادئ في قانوني لاهاي وجنيف، وفي مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، يمكن ذكرها كالاتي:

- يجب احترام وحماية الأشخاص العاجزين عن القتال، والذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية، بحيث يجب ألا تتنافى مع مقتضيات الحرب واحترام الكرامة البشرية والذات الإنسانية.

³⁸ Pictet Jean, Les principes du droit international humanitaire, édition vault, Paris, 1987, p.78

³⁹ محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار إفريقيا للشرق للنشر المغرب، المملكة المغربية، 2010،

- يجب حصانه الذات البشرية لأن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشارك في القتال أو الذي لا يعود قادرا على ذلك.

- منع التعذيب بشتى أنواعه

- يتعين على الأطراف التي تحتجز الأسرى أن تقدم للعدو كل البيانات المتعلقة بهويتهم واحترام كرامتهم شخصيتهم القانونية، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة كاحترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وامدادهم بالأخبار العائلية عن طريق جهاز وكالة الأبحاث لجنيف الذي يتولى جمع أخبار الأسرى ونقلها إلى عائلاتهم.

- احترام وحماية الملكية الفردية للمدنيين أثناء النزاع المسلح

- عدم التمييز فيما بين ضحايا الحرب وكذلك بين المدنيين في تقديم المساعدة والعلاج فيتوجب على الجيوش تقديم مختلف الخدمات للجميع دون فرق

- حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن

- ترتب جزاء قانوني بمقتضى النصوص المعمول بها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية مع مراعاة الضمانات القضائية الممنوحة لهم على مستوى الاجراءات أثناء التحقيق معهم وعند المحاكمة وبمناسبه تنفيذ الحكم

- حظر استعمال المدنيين او استخدامهم او استخدامهم لحماية اهداف عسكريه

- منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية وأعمال الغدر في ساحة المعركة⁴⁰.

ونحاول فيما يلي تحديد هذه المبادئ الأساسية التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني

حسب البنود التي تضمنها كلا من قانون جنيف وقانون لاهاي ونميز بينها، وذلك فيما يلي:

للتمييز بين المبادئ الموجودة في قانون جنيف وتلك المقررة في قانون لاهاي سنحاول تناول كل واحدة منها على حدى:

⁴⁰ عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط.1، مطبعة صخري الوادي، الجزائر، 2012، ص.19

أ- مبادئ قانون جنيف:

ويتضمن المبادئ التالية:

- * الحق في القتال مع التقييد بقانون النزاعات المسلحة
- * وجوب تقديم المساعدة دون تمييز للجرحى والمرضى والغرقى والسكان المعرضين للمجاعة
- * الحق بالمعاملة الإنسانية دون تمييز لكل شخص يقع تحت سلطة العدو
- * حق الأشخاص الواقعين تحت سلطة العدو ثابت وغير قابل للتنازل عنه
- * الاحتلال دون الوضع القانوني للأراضي المحتلة
- * الإفراج عن الأسرى والمعتقلين المدنيين حال انتهاء العمليات العسكرية⁴¹.

ب- مبادئ قانون لاهاي:

يمثل إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 الخطوة الأولى في مراحل تطور قانون لاهاي والتي حددت المبادئ الإنسانية لحماية الأشخاص في النزاعات المسلحة، فقد أكدت بنود "قانون لاهاي" على أن "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" وأن "الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"⁴². ويتضمن قانون لاهاي عدة مبادئ نتناولها فيما يلي:

* مبدأ المعاملة الإنسانية:

يعتبر مبدأ المعاملة الإنسانية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني وهو يلعب دوراً رئيسياً في احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات

⁴¹ عصام عبد الفتاح، مطر، مرجع سابق، ص. 88.

⁴² Pictet Jean, Les principes du droit international humanitaire, édition vault, Paris, 1987, p.96

التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية. ومبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون حماية النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادراً على القتال أو من لم يشارك فيه أصلاً، فالإنسانية تفرض أن يفضل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن. ويفضل أن يكون الأسر قابلاً للاحتمال بقدر الإمكان⁴³. وينشأ من المبدأ المذكور المبادئ الأساسية لقانون جنيف الموضح كما يلي:

- يجب احترام وحماية الأشخاص العاجزين عن القتال والذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية، بحيث يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية.

- يجب حصانه الذات البشرية لأن الحرب ليست مبرراً للاعتداء على حياة من لا يشارك في القتال أو الذي لا يعود قادراً على ذلك.

- منع التعذيب لأي شخص كان وبشتى أنواعه.

- يتعين على الأطراف المتحاربة التي تحتجز الأسرى أثناء المعارك أن تقدم للعدو كل البيانات المتعلقة بهويتهم واحترام كرامتهم، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة كاحترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وامدادهم بالأخبار العائلية عن طريق جهاز وكالة الأبحاث لجنيف الذي يتولى جمع أخبار الأسرى ونقلها إلى عائلاتهم.

- احترام وحماية الملكية الفردية للمدنيين أثناء النزاع المسلح.

- التقيد بالوسائل المستعملة في المعارك التي لا تضر المقاتلين.

- عدم التمييز فيما بين ضحايا الحرب وكذلك بين المدنيين في تقديم المساعدة والعلاج فيتوجب على الجيوش تقديم مختلف الخدمات للجميع دون تمييز.

- حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية.

- حظر احتجاز الرهائن أثناء النزاع المسلح.

⁴³ عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص. 27.

- ترتّب جزء قانوني بمقتضى النصوص المعمول بها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية مع مراعاة الضمانات القضائية الممنوحة لهم على مستوى الاجراءات أثناء التحقيق معهم وعند المحاكمة وبمناسبه تنفيذ الحكم.
 - حظر استعمال المدنيين أو استخدامهم لحماية اهداف عسكرية
 - منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية وأعمال الغدر في ساحة المعركة⁴⁴.
- * مبدأ الضرورة العسكرية:

الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى له أثناء الحرب هو اضعاف القوات العسكرية للعدو، وهذا يعني أنه ما هو ضروري لإضعاف العدو فهو مشروع وما هو غير مجدي لتحقيق هذا الهدف فهو غير مشروع. انطلاقا من هذا المبدأ فان أطراف النزاع تستخدم القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوه الخصم والانتصار عليه فاذا ما تم لها ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة. ومن المؤكد أن القانون الدولي الإنساني يحظر استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجه القيام بأعمال غير مشروعه مخالفه للأحكام المعاهدات والصكوك الدولية. وترفض قواعده أيضا لجوء الأطراف المتنازعة إلى الضرورة العسكرية من موقف تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة، فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل خوض الحرب وأساليبها⁴⁵. وهذا ما أكدت عليه المبادئ التي تضمنتها ديباجه إعلان سانبريسبورغ، حيث جاء فيها "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية"⁴⁶. وذهبت في نفس الاتجاه دباجة اتفاقيه لاهاي الرابعة لسنة 1907 في فقرتها الثانية حيث نصت على أن "قوانين الحرب البرية وأعرافها تعد من المصالح العليا للإنسانية"⁴⁷. وأكدت الفقرة الخامسة من هذه الدباجة على

⁴⁴- Jean d'Aspermont, Jérôme de Hemptienne, 'Droit International humanitaire', édition A.pedone, Paris, 2012, p.73

⁴⁵ روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013، ص.94

⁴⁶ Jean d'Aspermont, Jérôme de Hemptienne, op.cit. , p.94

⁴⁷ تطبيق القانون الدولي الإنساني محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص.29

هذا المبدأ بنصها على أن "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية". وعززت هذا الاتجاه اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية التي أكدت على حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية⁴⁸.

ولا يجب النظر إلى الضرورة العسكرية على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل وأساليب يقر استخدامها القانون الدولي الإنساني، ولا تركز أيضا على فكرة التقييد التي تقوم على المبدأ القائل "أن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيوده". فالقاعدة المعمول بها في مثل هذه الظروف هي أنه يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها أحداث خسائر لا جدوى منها وآلام زائدة لأي كان. فهذه القاعدة لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر بل تتعلق بتجنيب المقاتلين الآلام الزائدة أيضا والتي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال. وبذلك لا يصبح حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال حقا مطلقا لا تقيده قيوده وإنما هو مقيد ببعض القيود منها حظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها أحداث خسائر لا جدوى منها وآلام زائدة لأي شخص.

ويمكن إبراز أهم المبادئ المقررة في كلا من قانون لاهاي وقانون جنيف بشيء من التفصيل:

* التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية:

يحظر مهاجمة المدنيين والمنشأة المدنية وكل الخسائر العرضية بين المدنيين وأموالهم، فالهجمات تعتبر خرقا إذا وجهت بشكل مباشر ضدهم. إذ يحظر هذا المبدأ التعرض للمدنيين والممتلكات المدنية، فالهجوم يجب أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، مع مراعاة قاعدة التناسب في جميع الأحوال، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب⁴⁹. ولقد قام قانون جنيف على مبدأ احترام الذات البشرية بما يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون

⁴⁸ روشو خالد، مرجع سابق، ص. 99.

⁴⁹ Pictet Jean, op.cit. , p.106

في العمليات العدائية أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك ومعاملتهم معاملة إنسانية؛ كما دعم البرتوكول الأول بوضوح هذا المبدأ. وينص هذا المبدأ على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق الأهداف عسكرية، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال والممتلكات التابعة للمدنيين لكن الخسائر فيجب التفريق بين الممتلكات المدنية والأعيان من جهة والأهداف العسكرية من جهة أخرى في سياق العمليات الحربية وقوات متحاربة. ويجب كذلك التمييز عند استخدام وسائل القوات سواء من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة بما يضمن أقل الأضرار والمعانات الممكنة⁵⁰. وقد أكدت على هذا المبدأ محكمة العدل الدولية عام 1996 وأقرت أن هذا المبدأ يستهدف حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية وقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. بذلك أصبح يشكل هذا المبدأ سندا للتمييز بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية من ناحية، ومانع لحظر توجيه الهجمات ضد ما يعتبر أماكن مدنية من ناحية أخرى مثل المنازل ودور العبادة والمستشفيات والمدارس والمعالم الأثرية والثقافية⁵¹. ونتيجة ذلك تصبح الأهداف العسكرية فقط محلا للهجوم.

وتتطوي تحت هذا المبدأ مجموعة من المبادئ التطبيقية التالية:

- يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع؛
- لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب؛
- يحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوه خطيرة بالنسبة للسكان؛
- يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم؛
- لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلا للهجمات الانتقامية وي تخريب⁵².

⁵⁰ عصام عبد الفتاح، مطر، مرجع سابق، ص. 88.

⁵¹ عصام عبد الفتاح، مطر، مرجع سابق، ص. 79.

⁵² حسن علي، الدريدي، مرجع سابق، ص. 86.

ويلاحظ أن هناك صعوبة في تطبيق هذا المبدأ (مبدأ التمييز) في الميدان، حيث أثبت واقع الحروب أن الاطراف المتحاربة تستعمل أسلحة ذات قوة تدميرية شاملة واسلحة نووية لا يتم التحكم في توجيهها لأنها عشوائية الأثر مثل بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات بما في ذلك الألغام والفخاخ والأسلحة الحارقة.

*** مبدأ التناسب:**

ويقصد به ألا تتجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضي تحقيق الهدف العسكري (إضعاف القدرة العسكرية للعدو). ويقصد بمبدأ التناسب أن تكون الخسائر في الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري، ويخضع لتقويم مستقل تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع يمكنها تأييد أو نفي وجود التزام الطرف المعتدي بالقواعد الصارمة التي تقضي بتقليص الخسائر وتحد من المعاناة غير الضرورية⁵³. ويرتبط أيضا هذا المبدأ أساسا بالسلاح المشروع المستعمل في المعارك على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفا عسكريا بمعنى القانون الدولي الإنساني، فهو يحضر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطه بالمقارنة مع قيمه الهدف العسكري. ومن جهة أخرى يعتبر مبدأ التناسب أيضا مبدءا أساسيا في القانون الدولي الذي تؤكد قواعده على ضرورة عدم المساس بالممتلكات الخاصة للأفراد.

وغالبا ما يبدأ العمل بهذا المبدأ في مجرى الحرب مع قيام العدو بهجوم شرعي على هدف عسكري وتحقيقه لخسائر جانبية أو أضرار مدنية على الأشخاص ومادية على الممتلكات. غير أن تطبيق هذا المبدأ في مجرى الحرب صعب للغاية فعندما انتهكت قوات الاحتلال الاسرائيلي للمبدأ من باب الانتقام من المدنيين وذلك بتسببها في خسائر غير متناسبة في الممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع أهداف الهجوم العسكري⁵⁴.

فضلا عن ذلك هناك مبادئ تقضي بحظر أنواع محرمة من الأسلحة والسلوك أهمها:

⁵³ Pictet Jean, op.cit. , p.106

⁵⁴ غزار العنكي، مرجع سابق، ص.93

- حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجراثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية مثل الألغام والأسلحة النووية؛
- حظر اللجوء الى الغدر أثناء القتال: وهو يختلف عن الحيل الحربية التي هي مشروعة؛
- احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال؛
- الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل الملكية في الأرض المحتلة ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن⁵⁵.

* شرط مارتنز:

نصت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكولان الأول والثاني، واتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية ومفاده أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام⁵⁶. وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا المسؤولين النازيين مجرمي الحرب العالمية الثانية⁵⁷. وفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها الاتفاقيات والصكوك المكتوبة تحت حماية المبادئ القانون الدولي كما استقر عليها كلا من العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العالمي. وتتمثل أهمية هذا المبدأ أنه يشكل مبدأ من مبادئ الحرب، حيث يجعل حماية الممتلكات المدنية التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية تحت حماية مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المتبع ومن المبادئ الإنسانية والضمير العالمي، وبالتالي فهو يحمي مختلف الممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوه خطره.

⁵⁵ Pictet Jean, op.cit. , p.126

⁵⁶ روبرت بتسهورست، شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، 1997، اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، ص.129

⁵⁷ عمر، سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1997، ص.27.

غير أن هذا المبدأ يظل خاضعاً لتباين كبير في التفسير واستمرار الجدل حول ما إذا كانت مبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العالمي، المكونة لهذا المبدأ مقاييس مستقلة وملزمة قانوناً يمكن القياس نوع معين من السلوك أم أنها لا تعدوا أن تكون مجرد مبادئ أخلاقية وغير ملزمة. وقد أكدت على هذا التباين محكمه "نورمبورغ" في اعتمدت في قضية "كروب" المشهورة، عند البث في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، التي أصدرت حكماً بخصوصها عام 1948 مفاده أن مبدأ "مارتنز" يمثل أكثر من إعلان ورع، وأنه مبدأ هام يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العالمي جزءاً من المعايير القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم تكفل الاتفاقيات الدولية لبعض الحالات⁵⁸.

2- القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

انطلاقاً من المبادئ الواردة في اتفاقيتي جنيف ولاهاي التي تناولناها بالتفصيل سابقاً يمكن تلخيص أهم القواعد الأساسية التي تركز عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتشكل في حد ذاتها مضمون هذه المبادئ، والتي يتعين على الدول المتنازعة احترامها⁵⁹، ومن أهمها:

- يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف؛

- يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال؛

- يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الخاضعين لسلطته. وتشمل الحماية أيضاً الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تحترم؛

⁵⁸ Gary D. Solis, 'The Law of armed conflict: International Humanitarian Law in war' (third edition) 2021.p.66

⁵⁹ Claude, Emmanuelli, International Humanitarian Law, Edition Yvon Blais, 2009.p. 89

- يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة؛

- يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ولا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه. ولا يتعرض للتعذيب أو العقاب البدني النفسي أو المعاملة الوحشية أو المهينة؛

- ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب. ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة؛

- على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياتهم وصيانة الممتلكات المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط⁶⁰.

3- حدود القانون الدولي الإنساني:

يتقيد القانون الدولي الإنساني من حيث تطبيقه ببعض القيود تصطدم بالواقع الميداني، ومن أهمها:

- لا يمنع استخدام القوة؛
- يفترض أن تكون لأطراف النزاع المسلح أهداف معقولة؛
- لا تشمل قواعده حماية جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح؛
- لا يضع في الاعتبار الغرض من النزاع المسلح؛
- مبدأ الإنسانية محدود بمبدأ الضرورة العسكرية؛

⁶⁰ غزار العنبيكي، مرجع سابق، ص. 98.



ضرورة توثيق المحكمة الجنائية الدولية، أثناء معالجتها لقضايا النزاعات المسلحة المطروحة أمامها، بين حقوق مختلفة لأطراف مختلفة المراكز، فهي ملزمة بالتمييز بين جدليه القانون الدولي العام (حقوق الدول) والقانون الدولي الانساني (حقوق الأطراف)⁶¹.

خامسا: مصادر القانون الدولي الإنساني

يرتب غالبية الفقه الدولي مصادر القانون الدولي الإنساني ضمن نفس مصادر القانون الدولي الواردة وفق التحديد الذي تضمنته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمتمثلة في المصادر المكتوبة وغير المكتوبة التي تتمثل في الاتفاقيات الدولية التي تقن ما استقر عليه العرف الدولي الملزم في أوقات النزاع، وأيضا القواعد العرفية التي تشكل أقدم المصادر من خلال بعض الممارسات الميدانية لمجموعة من الهيئات الدولية، وسوف نحاول عرض أهم المصادر بالترتيب فيما يلي:

1- المعاهدات الدولية:

يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة معتبرة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية من أهمها:

أ- اتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لسنة 1864:

تعود نشأة هذه الاتفاقية المؤرخة في 22 أوت عام 1864 إلى مبادرة خاصة قامت بها "لجنة جنيف" عام 1863، عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان. وإثر ذلك دعت الحكومة السويسرية مجموعة من الدول الأوروبية آن ذاك إلى المؤتمر الذي أفضى إلى توقيع معاهدة رائدة في مجال حقوق الانسان⁶² والتي أصبحت تمثل نقطة انطلاق قانون النزاعات المسلحة وهي تحتوي على عشر مواد تنص على:

- حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية؛

⁶¹ Pictet Jean, op.cit. , p.148

⁶² عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الاسكندري، 2011، ص.28.

- احترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة؛

- تقديم المساعدة الصحية دون تمييز؛

- حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

ب- اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

جاءت هذه الاتفاقية الموقعة في جويلية 1906 لتتم وتطور أحكام الاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899⁶³. كما وسعت اتفاقية 1906 نطاق تطبيق الاتفاقية السابقة لتشمل وضعية "المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاث وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة. كما أدرجت شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل (المشاركة الجماعية).

ج- اتفاقيتا جنيف لعام 1929:

انعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 ونتجت عنه اتفاقيتين دوليتين هما:

* اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

مؤرخة في جويلية 1929. وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 وقد اهتمت بالطيران الصحي والإسعاف، وأقرت لأول مرة بطلب من بعض الدول استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر⁶⁴.

* اتفاقية "جنيف" لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 أوت 1929:

⁶³ سعيد جوالي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، جزء 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ط. 1، ص. 74

⁶⁴ Jean d'Aspermont, Jérôme de Hemptienne, Droit International humanitaire, édition A. pedone, Paris, 2012, p.78

أدرجت هذه الاتفاقية تعديلات هامة تخص ظروف الأسرى، فقد تضمنت 37 مادة تناولت أهم ما يحيط بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما نصت على تفعيل هيئة ميدانية تعتني بأحوال الأسرى وهي وكالة الأبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن هذه الفئة وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم⁶⁵. وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة ظروف أسرى الحرب العالمية الثانية.

ح- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي في سنة 1949 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى مؤتمر بمدينة "جنيف"، وتمخض هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في الحروب والنزاعات المسلحة. ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف هي مجموعة نصوص متكونة من أربعة اتفاقيات وثلاثة بروتوكولات انضمت إليها 190 دولة. وهي تعتبر بشهادة جل رجال وفقهاء القانون الدولي الجزء الأهم في نصوص القانون الدولي الإنساني⁶⁶. والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف تحمي بالأخص الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب). وتحت هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الثلاثة الإضافية لها الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع "الانتهاكات الجسيمة" في الحروب أو وضع حد لها. وتؤكد على معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة ثلاث محاور هامة وهي:

* مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لعام 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

⁶⁵ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص. 46

⁶⁶ سعيد جوالي، مرجع سابق، ص. 74

* توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات والحروب الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

* حماية المدنيين تحت الاحتلال في زمن الحرب ضرورة أنه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال، وقد لم تتمكن الدول من الموافقة على هذا الأمر إلى غاية عام 1977⁶⁷.

د- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات "جنيف" لعام 1977:

تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين 1974 و1977 بروتوكولين إضافيين⁶⁸:

* البروتوكول الأول الخاص ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

وهو متمم للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعاً دولياً مسلحاً، ومن أهم بنوده:

- وسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات؛

- اعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب وأهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنبيهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدث بالسكان المدنيين زمن الحرب؛

- أقر صراحة ضمن بنوده على ضرورة إنشاء جهاز للاطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

⁶⁷Jean d'Aspermont، Jérôme de Hemptienne، op.cit.، p.89

⁶⁸ - أنظر في هذا الصدد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني:

<https://arabrcrc.org/acihl/our-services/>

أطلع عليه في 21 ماي 2023

* البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية:

تضمن هذا البروتوكول عدة أحكام طورت من حقوق بعض الفئات من المقاتلين لم يكن لها مركز قانوني في النزاع المسلح الداخلي، فقد عرّف النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وافرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطبّقاً للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة. ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم⁶⁹.

وبجانب هذه المواثيق الدولية الرئيسية التي وضعت أسس متينة لقواعد الحرب، يمكن ذكر مجموعة هامة من المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" من بينها:

- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
- إعلان لاهاي لسنة 1899 لحظر الرصاص من نوع "دم دم".
- بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية⁷⁰.
- ويمكن حصر جميع الاتفاقيات المعنية بالقانون الدولي الإنساني فيما يلي:
- أ- المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة: (اسم الاتفاقية / البروتوكول التاريخ وصف الاتفاقية / البروتوكول)

⁶⁹ Claude, Emmanuelli, op.cit.p.106

⁷⁰ أنظر في هذا الصدد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني:

1-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) /1949 تحمي هذه الاتفاقية المقاتلين الجرحى والمرضى بالإضافة للموظفين الذين يقدمون الرعاية لهم، وكذلك المباني التي يتم إيواءهم فيها، والمعدات التي تشمل وسائل النقل المستخدمة لمصلحتهم، وهي تنظم استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين .

2-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية) // 12 أغسطس 1949/ هذه الاتفاقية توسع نطاق الحماية ليشمل المقاتلين المنكوبين في البحار وتنظيم كيفية معاملتهم، حيث أنه بموجب معاهدة جنيف الأولى فإنها لا تشمل هذه الفئة.

3-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) // 12 أغسطس 1949/ هذه الاتفاقية تحمي أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في الأسر، تحدد هذه الاتفاقية حقوق السلطة التي تحتجز هؤلاء الأسرى بما في ذلك كيفية معاملتهم.

4-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) لعام 1949 هذه الاتفاقية جاءت لوضع النظم والقواعد التي تحمي السكان المدنيين، وبالأخص السكان المدنيين في الأراضي المحتلة والأشخاص المحرومين من حريتهم، ومسألة الاحتلال بصفة عامة.

5-البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة/ 8يونيو 1977/ هذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا ينخرطون في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لإبقاء المدنيين على قيد الحياة.

6-البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية/ 8يونيو 1977/ هذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا ينخرطون في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح غير دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

7-البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة اضافية وهذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقية جنيف الأربعة/ وهو يضيف الكريستالة الحمراء بوصفها من الشارات المميزة.

8-اتفاقية حقوق الطفل توسع المادة (38) نطاق حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، وتنص المادة (43) على إنشاء لجنة تتابع التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل.

9-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة/هذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقية حقوق الطفل، ويتطلب من الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد الأطفال قسراً دون سن ثماني عشرة سنة في قواتها المسلحة، وضمان أي فرد من أفراد قواتها المسلحة تحت سن ثماني عشرة سنة لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية .

10-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري/ تسعى هذه الاتفاقية بشكل عام لضمان ألا يصبح الأشخاص في عداد المفقودين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح.

II-المعاهدات التي تقيد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها أو تنظم جانب من جوانبها: (اسم المعاهدة/ التاريخ/ وصف الاتفاقية)

1-بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما وللوسائل البكتريولوجية/ 17 يونيو 1925/ هذا البروتوكول يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات الأخرى، والسوائل والمواد والأجهزة التي لها هذه الطبيعة.

2-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة/ 10 أبريل 1972/ هذه الاتفاقية تحظر استحداث العوامل الميكروبية والعوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات التي ليس لها ما يبررها للأغراض الوقائية أو الحمائية أو للأغراض السلمية الأخرى، وإنتاج هذه العوامل، وتخزينها، وحيازتها، والاحتفاظ بها.

3-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة/ 10 أكتوبر 1980 عدلت في 21 ديسمبر 2001/ هذه الاتفاقية تحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وهي تضع الإطار العام لهذا الحظر.

4-البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها/ 10 أكتوبر 1980/ هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهي تحظر الأسلحة التي تؤدي لإحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بواسطة الأشعة السينية.

5- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى/ 10 أكتوبر 1980/ بصيغة معدلة في 3 مايو 1996 هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يحظر استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى ضد السكان المدنيين ويقيد استعمالها ضد الأهداف العسكرية، ويشمل بذلك هذا البروتوكول بنطاق النزاعات الغير دولية.

6- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة/ 10 أكتوبر 1980/ هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد المدنيين والأعيان المدنية، ويقيد استعمالها ضد الأهداف العسكرية.

7- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية/ 13 أكتوبر 1995/ هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال أسلحة الليزر المصممة تحديداً لإحداث عمى دائم .

8- البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب/ 28 نوفمبر 2003/ هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ويضع الدول الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولية عن المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، ويحث مستخدمي المتفجرات على تقديم المساعدة لتيسير وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو تدميرها.

9- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة/ 13 يناير 1997/ بموجب هذه الاتفاقية يحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها.

10- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام/ 18 سبتمبر 1997/ تحظر الاتفاقية استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

11- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية/ 30 مايو 2008/ وهي تحظر استخدام الذخائر العنقودية واستحداثها وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وأي مساعدة على الانخراط في أنشطة تحظرها الاتفاقية.

12- معاهدة تجارة الأسلحة/ 02 فبراير 2013/ وهي تنظم عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات.

III- المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والبيئية : (اسم المعاهدة/ التاريخ/ وصف الاتفاقية)

1- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح/ 14 مايو 1954/ هذه الاتفاقية تحمي الممتلكات الثقافية بما في ذلك الأعمال ذات الأهمية المعمارية أو الفنية أو التاريخية وتنطبق هذه الاتفاقية كذلك على النزاعات غير الدولية.

2- البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح/ 14 مايو 1954/ يسعى إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان حماية هذه الممتلكات وإعادتها.

3- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح/ 26 مارس 1999/ ويوسع هذا البروتوكول نطاق القواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية ويعزز آليات الإنقاذ وينطبق على النزاعات غير الدولية بجانب النزاعات الدولية.

4- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى/ 10 ديسمبر 1976/ وهي تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة أو التغييرات الجيوفيزيائية التي لها آثار واسعة النطاق أو آثار دائمة أو حادة لأغراض عسكرية أو الأغراض العدائية الأخر

2- القواعد العرفية:

بالرغم من أن تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتوقف كأصل عام على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات، إلا أن هناك عدة دول تجري على أراضيها منازعات مسلحة غير دولية لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.



والجدير بالذكر أنه في هذه المنازعات المسلحة غير الدولية غالباً ما تكون المادة الثالثة المشتركة القواعد المتداصلة

الإنسانية. ولذلك فإنه من المهم التأكيد على أن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جزءاً معتبراً من القانون الدولي العرفي سواء ارتبطت بممارسات بعض الهيئات مثل الصليب الأحمر وسلوك بعض عناصر المجتمع الدولي. كما أن هذه الممارسات لقواعد السلوك تنطبق على جميع أطراف المنازعات بغض النظر إن كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابهها أم لا. ويلاحظ أن القانون الدولي الإنساني التعهدي لا ينظم بنقاصيل كافية من المنازعات المسلحة المعاصرة، أي المنازعات غير الدولية، لأن هذه المنازعات تخضع لعدد من القواعد التعهدية أقل كثيراً من القواعد التي تحكم المنازعات الدولية⁷¹.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

تشمل الحماية في القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون من حيث اشتراكهم في الصفات ومركزهم القانوني، لذلك منحت قواعد هذا القانون حماية خاصة لبعض الأشخاص كالجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين والصحافيين والنساء والأطفال وأفراد الخدمة الطبية ورجال الدين وغيرهم من الفئات، وتمتد هذه الحماية لتشمل فئات الأعيان المدنية والثقافية والممتلكات في فترة النزاعات المسلحة.

أولاً: النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث موضوعه على حالات الحروب والنزاعات الدولية أو غير الدولية (القوات العسكرية المتنازعة والهجمات ووسائل القتال) التي تنشأ بين قوات مسلحة متحاربة لحماية حقوقها أو مصاحها التي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر.

⁷¹ Jean d'Aspermont, 'Jérôme de Hemptienne, op.cit., p.124

1- النزاع المسلح الدولي:

نصت الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 في مادها الثانية المشتركة على أنها تطبق في حاله الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحاله الحرب، وتطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلقى هذا الاحتلال مقاومة مسلحة⁷². وقد منح البروتوكول الأول لعام 1977 لحروب التحرير صفة النزاعات بين الدول، حيث نص على أنه تتضمن النزاعات المسلحة تلك الأعمال التي تتاضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة⁷³.

وقد حددت اتفاقيات جنيف المشتركة معيار اعتبار نزاع ما نزاعا مسلحا، بحيث يجب أن يكون بين دولتين أو أكثر، حتى ولو لم تكن إحدى الدول طرفا في الاتفاقية. فيتميز النزاع المسلح الدولي بأنه صراع متواصل في الزمان والمكان وينشأ بين الكيانات الدولية (أشخاص القانون الدولي) ويستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني⁷⁴.

أ- أسباب النزاع المسلح الدولي:

هناك أسباب عديدة لانتشار الحروب بين الدول تتمثل أساسا فيما يلي:

- الأسباب المرتبطة بالحدود: وهو ادعاء الدول بأحقيتها في تعديل مسارات الحدود.
- الأسباب المرتبطة بالاحتلال المؤقت: تقوم دولة باحتلال جزء من إقليم دولة أخرى لإلزامها بالوفاء بالتزام معين.

⁷² قص مصطفى، عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ماجستير في القانون العام،

كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2010، ص. 63

⁷³ Gary، D. Solis، 'The law of armed conflict: International Humanitarian Law in war، third edition، 2021.p.66

⁷⁴ عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018، ص. 42

- الأسباب المرتبطة بقصف المدن: قيام دولة عن طريق قواتها الجوية أو الصاروخية بقصف مدن أو تجمعات سكانية في دولة أخرى لإرغامها على تسوية نزاع حسب وجهة نظر الدولة المعتدية أو للاستجابة إلى طلباتها، وهو ما يعد عدوان غير مشروع ويتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة⁷⁵.

ب- أطراف النزاع المسلح الدولي:

حددت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها أطراف النزاع وهي:

- 1- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.
- 2- مجموعة الميليشيات والمتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:
 - أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول من عناصره.
 - أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.
 - حمل السلاح بصورة مفتوحة.
 - التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب⁷⁶.
 - سكان الأقاليم غير المحتلة والتي باقتراح العدو، تحمل عفويا السلاح لمواجهة الغزو، ودون أن يكون لهم وقت كافٍ لتنظيم أنفسهم.

وأضافت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات التالية:

- الأشخاص الذين يرافقون القوات النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها مثل المراسلين الحربيين.

⁷⁵ قص مصطفى عبد الكريم تيم، مرجع سابق، ص. 79

⁷⁶ Gary 'D. Solis, op.cit., p.74

• أفراد الأطقم الملاحية البحرية والجوية⁷⁷.

2- النزاع المسلح غير الدولي:

النزاع المسلح غير الدولي يشمل المواجهات التي تحدث داخل حدود إقليم الدولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة معروفة الهوية، حيث تأخذ شكل تمرد مسلح ضد الدولة أو ثورة أو عصيان مسلح أو توترات أو انتفاضات شعبية أو حروب أهلية⁷⁸. وقد تطرقت لها اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. والقانون الواجب التطبيق على هذه النزاعات هو القوانين الداخلية للدولة التي نشب النزاع على إقليمها. وتكتفي المادة الثالثة من البروتوكول الثاني في فقرتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها⁷⁹. وهذه المادة لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهره موضوعيه، وتشترط لوجود صفة النزاع المسلح الداخلي توفر الشروط التالية:

- لا بد للطرف الملاحظ للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك رؤوسها وله نشاط في اعراض معينه ويكفي الاحترام للاتفاقيات
- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار
- اعترافها بأنها في حالة حرب
- ضرورة توفر تنظيم للثوار يحوز على خصائص الدولة
- تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.

⁷⁷ عمر مكي، مرجع سابق، ص. 64.

⁷⁸ عزوز بن تمسك، قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الانساني، مركز النشر الجامعي، القاهرة، 2015 ص. 37.

⁷⁹ مصطفى، أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني (النزاع المسلح الداخلي والدولي-أسرى الحرب) دار المطبوعات الجامعة، القاهرة، ص. 52.

3- القواعد المنظّمة للنزاع المسلح:

إن نطاق النزاع المسلح في الوقت الصافي لم يعد مقتصرًا على القتال بين الجيوش البرية وبعض المعارك البحرية المحدودة، بل أصبح نطاقه واسع، وعليه سنحاول عرض القواعد التي تنظم على مختلف العمليات الحربية على ثلاث نطاقات وهي:

أ- النزاعات المسلحة البرية:

النزاعات المسلحة البرية هي النزاعات التي تدور فيها العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة بين أجزاء اليابسة من أراضي أحد الأطراف المتحاربة. وتعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1899 أولى المعاهدات التي نظمت أحكام هذا النوع من النزاعات، ثم تلتها اتفاقية لاهاي المتممة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907⁸⁰.

* أنواع القوات البرية:

تتألف القوات البرية من ثلاث أنواع من القوات وهي:

- القوات النظامية:

وتتمثل في الجيوش النظامية للدول بمختلف تشكيلاتها في الجيش العامل والجيش الاحتياطي والحرس الوطني. ويتصف أفراد هذه القوات بصفة المقاتلين وتثبت لهم صفة المحاربين. وتضم أيضا هذه القوات النظامية فريقا من الأشخاص يقومون على خدمة القوات في الميدان دون أن يشاركوا في العمليات القتالية كالموظفين القائمين بأعمال التموين، الأعمال الإدارية أو المالية أو المكلفين بالعناية الطبية ورجال الدين. وتتم معاملة هؤلاء تماما مثل معاملة المقاتلين، بحيث إذا وقعوا في يد العدو كانوا أسرى حرب، وبحكم المهام الإنسانية المسندة لهم خصتهم اتفاقية جنيف (المادة 06 من الاتفاقية 1949).

⁸⁰ Gary ،D. Solis,op.cit., p.93

- القوات المتطوعة:

تشمل جماعات من الأفراد الذين يعملون مع الجيوش النظامية في مضايقة العدو بتخريب أجهزة الاتصالات والمواصلات ووسائل التموين، ويتكونون من القوات المتطوعة من رعايا الدولة المحاربة ذاتها، أو متطوعون من رعايا دولة أخرى غير طرف في الحرب، وتتم معاملتهم معاملة الوطنيين، وتمتد لهم صفة المحاربين، إذ يعاملون كأسرى حرب في حالة وقوعهم في يد العدو⁸¹.

- السكان القائم في وجه العدو:

يتدخل سكان الإقليم المحتل القادرين على حمل السلاح لمواجهة العدو إما بناء على أمر من حكومتهم وإما من تلقاء أنفسهم لمساعدة قواتهم ووقف زحف العدو داخل إقليمهم (المادة 2 من اتفاقية لاهاي 1907) شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها، وفي هذه الحالة تمتد صفة المقاتلين إليهم وتثبت لهم حقوق المحاربين⁸².

* وسائل القتال في الحرب البرية:

قيّد القانون الدولي حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال، من وسائل العنف ووسائل الخداع:

1- وسائل العنف: وقد تضمنتها المادة 22 من لائحة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالقواعد المتبعة في الحرب البرية نوعين من وسائل العنف، الأولى غير مشروعة والثانية مشروعة⁸³:

أ- وسائل العنف غير المشروعة: وتتمثل في:

* استعمال أسلحة ومقذوفات تزيد دون فائدة في آلام المصابين وفي خطورة إصابتهم (إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب والتي يقل وزنها عن 400 غرام وتكون قابلة للانفجار ومحملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب).

⁸¹ محمد شريف بسيوني، ص. 159

⁸² زكريا عزمي، مرجع سابق، ص. 35.

⁸³ Gary 'D. Solis, op.cit., p.118

* استخدام الرصاص القابل للانتشار أو التمرد في الجسم (رصاصة، دمدم) (تصريح لاهاي لعام 1899).

* استعمال قذائف تنتشر منها غازات خانقة، وضارة بالصحة (معاهدة واشنطن لعام 1923 وتصريح جنيف لعام 1925 واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993).

* استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية.

* قتل أو الاعتداء على من سلم نفسه وأصبح أعزلاً لا يستطيع القتال (اتفاقية لاهاي لسنة 1907).

* خطر بعض الأسلحة لكونها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية خطر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المبرمة في جنيف عام 1980). واستعمال الألغام والأشراك الخداعية والوسائل الأخرى (بروتوكول جنيف المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في جنيف 1996). والألغام المضادة للأشخاص (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أو ما يسمى باتفاقية "أوتاوا" المبرمة في جنيف عام 1997⁸⁴).

ب- وسائل العنف المشروعة:

فيما عدا الوسائل غير المشروعة المذكورة سالفا (اتفاقية لاهاي 1907)، والنصوص التي تلتها، يحق للدول المتحاربة أن تستخدم ضد قوات العدو المقاتلة كافة الوسائل الأخرى التي تفتضيها الضرورات العسكرية، ما عدا تلك التي تدخل في نطاق التحريم. كما تبيح ضرورات الحرب تدمير جميع الممتلكات التي يمكن أن يستفيد منها العدو، كالطرق ووسائل المواصلات المختلفة⁸⁵.

2- وسائل الخداع:

تنقسم وسائل الخداع يدورها الي وسائل الخداع غير مشروعة ووسائل الخداع المشروعة:

⁸⁴ محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 173.

⁸⁵ Gary، D. Solis، op.cit.، p.129

أ- وسائل الخداع غير مشروعة:

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 علي حضر الغدر بوصفه أسلوباً من أساليب القتال في مادته 37 فقرة 1 التي عرفت الغدر التي عرفت الغدر بأنه "الأفعال التي تشير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة والتي تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية وأن عليه التزام بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة ويعتبر من وسائل الخداع غير المشروع أو الغدر:

✳ استعمال شارات الصليب الأحمر والأمم المتحدة أو أية منظمة دولية إنسانية لتغطية مرور قافلة أو للقيام بعملية حربية.

✳ استخدام فترات الهدنة للقيام بالهجوم على الطرف الآخر.

✳ مفاجئة العدو والهجوم عليه خلال هدنة متفق عليها

✳ الاعتداء على المبعوثين الممثلين للعدو القادمين للمفاوضات.

✳ التجسس بارتداء ملابس غير عسكرية لجمع المعلومات⁸⁶.

وقد اعتبرت هذه الخدع غير المشروعة والشخص الذي ارتكبها يفقد الحماية الإنسانية ويخضع لقوانين الدولة التي القت عليه القبض غير أنه بعض ابرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، أصبحت هذه الخدع تشكل جرائم حرب.

ب- وسائل الخداع المشروعة:

هي مجموعة الأعمال التي تهدف الي تضليل العدو دون ان تكون متنافية مع الشرف أو الأخلاق وقد تضمنتها المادة 24 من اتفاقية 5 ماي 1907 وتتمثل في:

- التظاهر بالانسحاب.
- تضليل العدو عن حقيقة القوات التي تواجهه.
- بت الألغام في طريق العدو وتعطيل سيره.

⁸⁶ زكريا عزمي، مرجع سابق، ص. 56.

- نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش ومواقعها.
- السعي للحصول على معلومات عن العدو باستخدام الجوسسة⁸⁷.

ب- النزاعات المسلحة البحرية:

هي العمليات العدائية التي تصطدم بموجبها قوة بحرية عسكرية تابعة لدولة ما بقوة بحرية تابعة لدولة أخرى أو تمارس طيران العدو أو ضد القوات البرية العسكرية التابعة لدولة ما. وتنظم هذه النزاعات مجموعة من التصريحات والاتفاقيات الدولية منها:

- تصريح باريس البحري لعام 1856.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- تصريح لندرة البحري العام 1909.
- اتفاقية واشنطن لعام 1922 الخاصة بحرب الغواصات.

* القوات البحرية: وتنقسم إلى فئتين:

- القوات النظامية: تتكون من السفن الحربية التابعة للدول المحاربة التي يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريين (الأسطول الحربي)، وتتميز برفع العلم الحربي والشارة العسكرية. وهناك أيضا سفن حربية غير مخصصة للقتال كحاملات الطائرات وناقلات الجنود والتموين⁸⁸. وتمنح صفة المحارب لكل الضباط والجنود الراكبين على متنها.

- القوات غير النظامية: يمكن للدول المحاربة أن تستعين بوحدات بحرية غير نظامية التي تستعين بالقوات المتطوعة من أفراد الشعب، وهي تتشكل من:

أ- مراكب الصيد: (تعرف باسم مراكب القرصنة تقوم الدولة المحاربة بتسليحها بغرض الخروج إلى عرض البحر لمهاجمة سفن العدو الحربية أو التجارية سواء لتدميرها أو الاستيلاء عليها.

⁸⁷ محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 182.

⁸⁸ Gary 'D. Solis, op.cit., p.164

ب- السفن المتطوعة: (يلبي أصحاب السفن الخاصة نداء الواجب الوطني، بوضع سفنهم تحت تصرف حكوماتهم، ويعاملون هؤلاء البحارة معاملة أفراد القوات المسلحة البحرية ويرتدون اللباس العسكري، ويجب على هذا الأسطول البحري أن يلتزم بقوانين الحرب وعادته.

ج- تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية: (تضمنت هذه الحالة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وتمنح لها صفة السفينة المقاتلة⁸⁹).

- وسائل الحرب البحرية:

تتكون القوة الحربية البحرية من السفن الطافية على وجه الماء، وأضافت إليها معاهدة لندن لعام 1930 الغواصات، ويضاف إليها السفن المخصصة لخدمة الأسطول الحربي من سفن النقل العسكري وحاملات الوقود والمستشفيات البحرية المتنقلة⁹⁰. وهي تتمثل في:

- الغواصات والطوربيد: نظرا لخطورة هذه الوسائل نظمت مجال استخدامها اتفاقية واشنطن لعام 1922، وتلتها معاهدة لندرة لسنة 1930، وتتمثل القواعد التي وضعتها هذه الاتفاقيات فيما يلي:

- * يقتصر الاعتداء المفاجئ على السفن الحربية لدولة العدو دون السفن التجارية التي تحمل أشخاص غير مقاتلين.
- * لا يجوز مهاجمة السفن التجارية إلا إذا رفضت الوقوف لإجراء الزيارة بعد إنذارها بذلك، أو رفضت إتباع الطريق الذي يرسم لها في حالة وضعها تحت الحجز.
- * لا يجوز تدمير السفن التجارية إلا بعد ضمان سلامة ركبها⁹¹.
- * حضر مهاجمة السفن التجارية إلا في حالة امتناع طاقمها لحالة التفتيش بعد إنذارها بذلك.

- الألغام البحرية:

يعد استعمال الألغام البحرية أمرا جائزا في الحرب، بشرط أن يراعي عدم إصابة الدول التي ليست طرفا في الحرب بأضرار نتيجة هذا الاستعمال، لذلك لا يجوز استعمالها في أعالي

⁸⁹ زكريا عزمي، مرجع سابق، ص. 63.

⁹⁰ Gary، D. Solis، op.cit.، p.142

⁹¹ زكريا عزمي، مرجع سابق، ص. 65.

البحار، بل في المياه الإقليمية للدول المحاربة فقط، وقد نظمت اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة 1907 كيفية استعمال الألغام البحرية، بحيث منعت بوضع الألغام الأوتوماتيكية أما شواطئ العدو وموانئه وفرضت على الدول المتحاربة بعد نهاية الحرب أن تفعل كل ما في وسعها لنزع الألغام التي وضعتها⁹².

* الهجمات الحربية البحرية:

وتتمثل في:

- ضرب موانئ ومنشآت الدفاع الساحلية (ولا يجوز لقوات العدو أن تصيب المباني المخصصة للعبادة والمستشفيات والنصب التاريخية...).
- الحصار البحري (يجوز فرض حصار بحري على سواحل العدو لضرورة عسكرية، وذلك بمنع دخول وخروج السفن من وإلى شاطئ الدولة، وقطع الاتصالات مع البحر...)، ومن خصوصيات الحرب البحرية إمكانية ممارسة حق الاستيلاء على أملاك العدو (حق الاغتنام) سواء كانت السفن حربية أو تجارية للعدو (اتفاقية لاهاي الثانية عشر لعام 1907)⁹³.

ج- النزاعات المسلحة الجوية:

هي العمليات القتالية التي تشمل نطاق الأراضي اليابسة للأطراف المتحاربة ومياهها الإقليمية والداخلية وقد تمتد إلى الممرات الأرخبية والمضايق، ويمكن أيضا أن تمتد إلى أعالي البحار في حالة ممارسة الدولة المتصارعة لحقها في استغلال الموارد الطبيعية لأعماق البحار وباطنها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية.

* القوات الجوية:

تتكون القوات الجوية للدولة المحاربة من مجموع طائراتها الحربية بمختلف أنواعها، من طائرات القتال وطائرات المطاردة وقاذفات القنابل، كما تشمل طائرات الاستكشاف وناقلات الجنود، ويجب أن يكون لها مظهر خارجي يدل على صفتها الحربية وجنسياتها، ويتولى قيادتها ويقوم

⁹² قص مصطفى، عبد الكريم تيم، مرجع سابق، ص. 83

⁹³ Gary، D. Solis، op.cit.، p.129



بالعمل فيها صباط وجنود نظاميون يرتدون اللباس العسكري ويحملون شارات مميزة بهم التعرف على ضيقاتهم. ويعاملون هؤلاء كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو⁹⁴.

* وسائل العمليات القتالية الجوية:

تخضع الحرب الجوية لنفس الوسائل والأسلحة التي تخضع لها الحرب البرية والبحرية (تحريم استخدام الرصاص المتفجر والمسموم والوسائل البكتريولوجية، والأشخاص المدنيين والأشخاص غير القادرين على القتال أو يستسلموا). فقد وجد مشروع لاهاي لعام 1923 معيار للضرب من الجو يتمثل أساسا في فكرة "الأهداف العسكرية" مع مراعاة حماية الأشخاص المدنيين الذين لا صلة لهم بأعمال الحرب⁹⁵.

ثانيا: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني (فئات الأشخاص المحمية)

كرس القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لعدة فئات من الأشخاص من منطلق التفرقة بين المقاتلين الذين كفوا عن القتال مثل الأسرى والجرحى والمرضى من جهة، والأشخاص غير المقاتلين الذين لم يشاركوا فيه مثل المدنيين والنساء والأطفال والصحفيين من جهة أخرى، وسوف نتناول هذه الفئات المحمية من الانتهاكات التي لا تعتبر أهدافا عسكرية فيما يلي:

1- فئات الأشخاص المحمية من الانتهاكات في المعارك:

يقوم القانون الدولي الإنساني على قواعد اتفاقية آمرة نصت عليها مختلف المعاهدات الدولية لا يمكن للدول الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، فهذه القواعد توفر حماية قانونية صريحة ومقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وهي تسري على فئات الأشخاص المشمولين بها وبالأشخاص المقاتلين الذين يشاركون بصفة مباشرة في المعارك ويصبون خلالها ونتيجة ذلك تكفل لهم الحماية القانونية. وقد تنوعت الحماية التي يشملها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئات حسب الأوضاع المتواجدة فيها، سنحاول عرض كل واحدة منها على حدى:

⁹⁴ قص مصطفى عبد الكريم تيم، مرجع سابق، ص. 85

⁹⁵ Gary ,D. Solis,op.cit., p.147

أ- فئات المقاتلين، المرضى والجرحى والغرقى:

أقرت اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والاتفاقيات المعدلة لها بحماية المقاتلين أثناء النزاع المسلح. وشملت هذه الحماية المقاتلين الذين كفوا عن القتال أو أصبحوا عاجزين عنه من فئة المرضى والجرحى والغرقى⁹⁶. وقد عرفت الاتفاقيات الدولية الجرحى والمرضى بأنهم أشخاص، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، يحتاجون بسبب الألم أو المرض إلى الرعاية الطبية، بشرط أن يمتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ويشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانباً من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني أمّا الغرقى فيقصد بهم حسب المادة الثامنة الفقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول على أنهم هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي ومن خلال التعريفين يتبين لنا أنّ القانون الدولي الإنساني لم يفرق بين العسكريين و المدنيين بشرط أن يمتنعوا عن مباشرة أي عمل عدائي⁹⁷.

ب- فئة أسرى الحرب:

من بين مظاهر انتهاك الحماية المقررة لمختلف الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني نجد عدم احترام أطراف النزاع للحماية المقررة في أحكام الاتفاقيات الدولية، لذلك جاءت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تعتبر ملزمة للدول، لتحظر ارتكاب بعض الأعمال في مواجهة الأشخاص المحميين، ومن بينهم فئة أسرى الحرب⁹⁸.

⁹⁶ متولي رجب عبد المنعم، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة، العربية القاهرة، 2005، ص.87.

⁹⁷ Gary ·D. Solis, op.cit., p.145

⁹⁸ مصطفى، أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني (النزاع المسلح الداخلي والدولي-أسرى الحرب) دار المطبوعات الجامعة، القاهرة،

والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أولت معاملة خاصة لأسرى الحرب، فحسب أحكامها الأسر لا يعتبر عقوبة وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال. ويقصد بأسير الحرب كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم وقد عدّدت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات التي يطلق عليها وصف أسرى الحرب والمتمثلة في إحدى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات الطبية.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء إقليمهم.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين لا يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة⁹⁹.

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها.
- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو شريطة أن يحملوا السلاح وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وقد أقرت اتفاقيات جنيف عدّة أنواع من الأشخاص لا يصنفون ضمن أسرى الحرب ومنهم أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقيهم الدولة الأسيرة لمساعدة أسرى الحرب، وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة، كما لم تمنح المادة السادسة والأربعون من الملحق الإضافي الأول لعام 1977 الجاسوس صفة أسير حرب في حالة وقوعه في قبضة العدو وهو بصدد تأديته لمهامه¹⁰⁰. والأمر كذلك بالنسبة للمرتزق الذي لا يتمتع بصفة المقاتل أو أسير حرب، ولكن ذلك لا يمنعه من التمتع ببعض الضمانات التي تم النص عليها في المادة الخامسة والأربعون من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁹⁹ وائل بندق، معاهدة، جنيف بشأن أسرى الحرب، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص. 53

¹⁰⁰ عامر الزمالي، أسرى الحرب وحقوقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم مجلة الانسان، عدد 10، 2000، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص.14

* الحماية المقررة لأسرى الحرب خلال الأسر :

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مجموعة من البنود بشأن الحماية المقررة لأسرى الحرب في النزاع المسلح، حيث أقرت جملة من الضمانات تحمي الأسير أثناء فترة الأسر، ومن أهم هذه الحقوق:

- الحق في حصوله على معاملة إنسانية :

نصت عليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأكدت على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

- الحق في احترام شخصيته وشرفه :

طبقا للمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 يتمتع أسرى الحرب بما فيهم النساء الأسيرات بالحق في احترام ذاتهم وكرامتهم في جميع الأحوال¹⁰¹.

- الحق في حصوله العناية الطبية الصحية:

تضمنته المواد من 28 إلى 32 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث أكدت على ضرورة تقديم الدولة الحائزة العناية الطبية للمحتجزين التي هم بحاجة لها وبصفة مجانية ودون مقابل.

- الحق في المساواة أثناء المعاملة:

تبقى الدولة الحائزة ملتزمة في معاملتها للأسرى بتطبيق المساواة فيما بينهم دون تمييز، سواء على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية أو أية اعتبارات أخرى.

- الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

فرضت المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الدولة الحائزة ضرورة السماح للأسرى بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، مع احترامها لما تضعه سلطاتها العسكرية التابعة لها في مواجهة ذلك، وعليها أن تخصص أماكن مناسبة لتأديتهم لتلك الشعائر.

- الحق في اتصالهم بالخارج:

¹⁰¹ موات مجيد، آليات حماية أسرار الحرب في القانون الدولي الانساني، ماجستير في العلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2012/ 2011، ص.87

ضمنت المواد من 70 إلى 77 والمادة 123 من اتفاقية جنيف لعام 1949 لأسرى الحرب تمتع ببعض الحقوق الأساسية. فكل شخص يقع في الأسر أو نقل إلى المستشفى أثناء النزاع المسلح الحق في أن يرسل عبر البريد عائلته أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 123 ليبلغهم عن أحواله في الأسر.

- الحق في محاكمة عادلة:

أكدت على هذا الحق اتفاقيات جنيف الأربعة وذلك من خلال وجوب توفيره للمتهم سواء في النزاع الدولي وغير الدولي وتمتعه بضمانات المحاكمة العادلة وفقاً لما حددته مواثيق وأعراف القانون الدولي الإنساني¹⁰².

ج- فئة المدنيين:

أقرت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 حماية عامة للمدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، حيث عرّفت المادة الرابعة من الاتفاقية الأربعة الأشخاص المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا رعاياها". وقد حددت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 القواعد الخاصة للوضع القانوني للمدنيين وهي أن المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- الأفراد التابعة للقوات المسلحة والمليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً منها.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين تتوفر فيهم الشروط الواجبة.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.

- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ولمقاومة القوات الغازية.

* قواعد الحماية الواجبة لفئة المدنيين في النزاعات المسلحة:

¹⁰² ناصر عبد الله عودة الجواد، الأسرى، حقوقهم واجباتهم، أحكامهم، دار الكنوز للمعرفة والنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 38.

سنتعرض إلى أهم القواعد المنظمة والمقررة لحماية الفئات التي تتدرج ضمن الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة وهي:

د- حماية النساء والأطفال:

أوجبت المادة 27 من الاتفاقية الرابعة لجنيف حماية خاصة للنساء من خلال حمايتهن من أي اعتداء قد يمس بشرفهن أو كرامتهن، لاسيما جرائم الاغتصاب والإكراه أو التعدي على عرضهن وجميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية الممارسة ضدهن. وقد أكدت المادة 76 على ضرورة حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من العنف الجنسي وبالخصوص جريمة الاغتصاب¹⁰³.

كما أكدت اتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة على ضرورة ضمان حماية الأطفال من آثار العمليات العسكرية وعدم اشراكهم في المعارك وعدم تجنيدهم واستخدامهم كأداة لفض النزاعات المسلحة. فهم يمثلون الفئة الأكثر تعرضا للأخطار الجسدية والأضرار النفسية، وقد منحت لهم المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة من كل الاعتداءات وصور خدش الحياء التي يمكن أن تلحق بهم، وفي حالة الاعتداء عليهم كفلت لهم العناية اللازمة التي يحتاجون إليها. ولم يستثني البروتوكول في الفقرة "أ" من مادته الثامنة الأطفال حديثي الولادة حيث خصهم بنفس المعاملة وأيضاً أكد على توفير الرعاية لهم¹⁰⁴.

ح- حماية أفراد الهيئات الطبية:

كفلت اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولات الإضافية الملحقة بها لأفراد الخدمات الطبية حماية قانونية مميزة من كل التعديات التي تتعرض لها أثناء النزاع المسلح، شريطة ألا تشارك خلال قيامها بمهامها الإنسانية بصفة مباشرة في العمليات العدائية، فبإمكان هذه الفئة التنقل بحرية في ساحة المعركة إلى من أجل تقديم كل أنواع المساعدات للجرحى والمرضى، وقد أكدت على ضرورة

¹⁰³ فرنسواز كاديل، حماية النساء في القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1985، ص.16

¹⁰⁴ ساندرا، سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص.68

حمايتهم من قبل الأطراف المتنازعة وعدم مضايقتهم أو إرغامهم على تأدية أعمال تتنافى وشرف المهنة أو معاقبتهم بسبب تقديمه للعناية الطبية لصالح للجرحى والمرضى¹⁰⁵.

ويشمل أفراد الخدمات الطبية الفئات التالية:

- أفراد الخدمات الطبية للجيش المخصصون فقط للبحث عن الجرحى والمرضى، أو إجلائهم أو نقلهم أو علاجهم أو للوقاية من الأمراض.
- رجال الجيش المخصصون فقط لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.
- رجال الدين الملحوقون بالجيش.
- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر الصليب الأحمر، وجميع جمعيات الإغاثة المعترف بها. وفضلا عن ذلك يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحقوق هامة، حيث أنه يحق لهم التوجه إلى أي مكان من أجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعالة، ضرورة احترام وحمايتهم من قبل الأطراف المتنازعة، عدم جواز مضايقة أفراد الخدمات أو إنزال العقوبات بهم مجازاة لهم للعناية التي قدموها للجرحى والمرضى، عدم جواز إرغام أفراد الخدمات الطبية على تأدية أعمال تتنافى وشرف المهنة. إضافة إلى ذلك فهم يتمتعون ببعض الامتيازات والحصانات المتمثلة أساسا في حماية المهام الطبية، صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، السماح بالقيام بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة مع توفير التسهيلات لها، عدم جواز الاستيلاء على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة .

ونظرا لأهمية هذه الفئة سنحاول تناولها بالتفصيل فيما يلي:

1/ مفهوم وأنواع أفراد الخدمات الطبية:

يعتبر الأفراد الذين يقدمون الخدمات الطبية من فئات غير المقاتلين الملحقة بالقوات المسلحة لطرف النزاع و الذين يقومون بمهام ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات القتالية وإنما هي مهام طبية،

¹⁰⁵ وائل بندق، مرجع سابق، ص. 53

و بسبب طبيعة تلك الخدمات التي يقوم بها هؤلاء الأفراد لصالح ضحايا النزاعات المسلحة فإنهم يتمتعون بوضع خاص بهم¹⁰⁶.

ولأجل التسليط الضوء على أفراد هذه الفئة واتساقا مع ما تم ذكره سابقا لا بد لنا من الوقوف على الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي تناولت تعريفهم وذلك من خلال إيضاح تعريف أفراد الخدمات الطبية في المطلب الأول، وشروط ممارسة مهامهم في المطلب الثاني، أما أنواع أفراد الهيئات الطبية المحميين باتفاقيات جنيف في المطلب الثالث.

- تعريف أفراد الخدمات الطبية:

لم يرد تعريف لأفراد الخدمات الطبية بشكل صريح في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تلك الاتفاقيات التي على الرغم من تركيزها على أهمية وجود القائمين بالخدمات الإنسانية من أجل توفير الحد الأدنى من الحماية للفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها لم تتضمن تعريف واضح وصريح لأفراد الخدمات الطبية، وهذا بطبيعة الحال تقصير واضح تداركه المجتمع الدولي عند إقراره البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977. حيث تمت الإشارة إلى تعريفهم في المادة (8 فقرة ج) من البروتوكول أعلاه، بأنهم "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو مؤقتا ويشمل التعبير:

_ أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

_ أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين)¹⁰⁷. وغيرهما من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.

¹⁰⁶ محمد، العسيلي، "المركز الثقافي لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص271.

¹⁰⁷ لم يعد معمول بشارة الأسد والشمس الأحمرين الإيرانية بعد قيام الجمهوري الإسلامية الإيرانية سنة 1978، فقد أبلغت السلطات الإيرانية اللجنة الدولية مذكرة خاصة بتجميد العمل بهذه الشارة والعمل بشارة الهلال الأحمر.

_ أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبية المشار إليها في (الفقرة الثانية من المادة التاسعة).

إن مفهوم أفراد الخدمات الطبية لم يقتصر على العاملين في المجال الطبي فقط بل شمل بالإضافة إلى ذلك الأفراد المتفرغين لإدارة الوحدات الطبية والأفراد القائمين على النقل الطبي ووسائطه¹⁰⁸. ومن أجل بيان المقصود بأفراد الخدمات الطبية بشكل واضح لا بد لنا من الوقوف على تعريف هذه الفئة فقها و اتفاقا.

-التعريف الفقهي لأفراد الخدمات الطبية:

قد أدلى الفقه بدلوه في إمكانية الوقوف على معنى أفراد الخدمات الطبية من خلال محاولاته إيجاد تعريف فقهي لهم حيث عرفهم الفقيه (جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك) "على أنهم الأشخاص الذين يوكل إليهم أحد أطراف النزاع مهمة القيام حصرا بالبحث عن الجرحى والرضا والمنكوبين في البحار وجمعهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو معالجتهم بما في ذلك خدمات الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض وإدارة الوحدات الطبية أو بتشغيل وإدارة النقل الطبي وتكون هذه المهمة إما دائمة أو مؤقتة¹⁰⁹.

كذلك ساهم الفقيه (فرانسواز بوشيه سولينيه) بتعريفهم "بأنهم الأشخاص المكلفين بواجبات طبية خاصة سواء كانت هذه التكاليفات دائمة أم مؤقتة وتشمل مثل هذه الأهداف الطبية:

1_ البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم وتشخيصهم أو معالجتهم بما في ذلك الإسعافات الأولية المقدمة لهم.

2_ الوقاية من الأمراض

¹⁰⁸ يدل لفظ أفراد الخدمات الطبية على الأشخاص المعيّنين خصيصا للقيام بالأنشطة الطبية وإدارة المؤسسات الطبية والنقل الطبي ولمزيد من الإيضاح ينظر: فردريك، دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، 2000، ص17.

¹⁰⁹ جون ماري، هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، برنت رايت للدعاية والإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص73.

2_ إدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائل النقل".¹¹⁰

بينما أشار د/ عامر الزمالي ود/ علي محمد سوادي إلى تعريف أفراد الخدمات الطبية معتمدين على تحديد فئاتها إلى:¹¹¹

_ المتفرغون تماما لإدارة المؤسسات والوحدات الطبية¹¹².

_ العسكريون المدربون خصيصا للعمل كمرضى أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى عند الحاجة والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

_ المتفرغون تماما للبحث عن الفئات المحمية (الجرحى والغرقى والمرضى) ونقلهم أو معالجتهم.

وقد رأى جانب آخر من المختصين ومنهم (د/ نزار العنبيكي) بأن المقصود بهذه الفئة هم " مجموعة من الأفراد يخصصهم أحد أطراف النزاع المسلح للأغراض الطبية دون غيرها أو لإدارة وتشغيل الوحدات الطبية، أو لتشغيل وإدارة وسائل النقل الطبي، وهذا التخصيص من جانب أحد أطراف النزاع المسلح إما أن يكون دائما أو مؤقتا¹¹³.

وعرفهم مختصون آخرون ومنهم د/ شريف عتلم ود/خالد غازي بأنهم: "أولئك الأشخاص الذين يوكل إليهم طرف ما في النزاع مهمة القيام حصرا بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وجمعهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو معالجتهم بما في ذلك، خدمات الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض وبإدارة الوحدات الطبية أو بتشغيل وإدارة النقل الطبي، وتكون هذه المهمة إما دائمة أو مؤقتة¹¹⁴. ويشمل مصطلح أفراد الخدمات الطبية العسكريين والمدنيين معا¹¹⁵. حيث

¹¹⁰ فرانسواز بوشيه، سولينييه، "قاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني" ط1، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص156.

¹¹¹ عامر، الزمالي "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي للإنسان"، بحث منشور في كتاب (دراسات في الق د إ) تقديم مفيد شهاب، ط2، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص125. كذلك د/ عبد علي محمد سوادي، مبادئ الق د إ، مركز حمورابي للدعم القانوني، العراق، 2005، ص108.

¹¹² المؤسسة الطبية هي أي مؤسسة تخصص للأغراض الطبية فقط، ينظر في ذلك نص المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى 1949. نزار، العنبيكي، "القانون الدولي الإنساني"، ص1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص231.

¹¹⁴ شريف عتلم، خالد غازي، تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2009، ص32.

¹¹⁵ بيتر فيري، "قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفاء منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص42.

يشير مصطلح أفراد الخدمات الطبية العسكريين إلى القائمين بالخدمات الطبية الذين هم أفراد من القوات المسلحة ينتمون لأحد أطراف النزاع المسلح.

أما أفراد الخدمات الطبية المدنيين فهم ليسوا أفراد من القوات المسلحة وإنما قد جرى تكليفهم من قبل طرف من أطراف النزاع بالقيام حصراً بمهمة الأعمال الطبية دون غيرها، فقد جرى الاتفاق على ورود هذا التعريف العام في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني في لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977. بالإجماع إلا أنه ألغي في اللحظات الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط من هذا البروتوكول.

ومما يلاحظ على تعريفات الفقهاء المختصين السابق ذكرها أنها جاءت مستمدة من نص المادة الثامنة الفقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولم الفقهاء شيء جديد على ما جاء في نص هذه المادة. وهذا يؤكد تقيدهم بالنص الاتفاقي المشار إليه في ذلك البروتوكول.

ومن خلال ملاحظة ما ورد في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ومن المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين ومن آراء بعض الفقهاء والمختصين فإن مصطلح أفراد الخدمات الطبية يشمل:

_ أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين بمن فيهم الأفراد التي أسندت إليهم مهام القيام بأعمال الدفاع المدني.

_ أفراد الخدمات الطبية التابعين للحركة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

_ أفراد الخدمات الطبية وأفراد جمعيات الغوث الأخرى المعترف بها والمرخص لها من طرفي النزاع والموجودة ضمن أراضي الدولة حيث يدور النزاع المسلح.

-التعريف الاتفاقي لأفراد الخدمات الطبية:

لقد ورد تعريف أفراد الخدمات الطبية بشكل صريح في م (8/ج) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، كما تمت الإشارة إليه سابقاً في بداية هذا المطلب من البحث، حيث تشمل الأغراض الطبية المشار إليها في بداية م (8/ج) من البروتوكول الإضافي أعلاه عمليات البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلانهم ونقلهم وتشخيص حالاتهم ومحاولة علاجهم كذلك يلحق بتلك الأغراض الطبية الإسعافات الأولية والوقاية

من الأمراض، أما الوحدات الطبية فيقصد بها المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية أو المدنية التي يتم تشكيلها للأغراض الطبية وكذلك يشمل هذا المصطلح بوجه خاص المستشفيات والوحدات المماثلة الأخرى ومراكز نقل الدم ومعاهد الطب الوقائي، ومراكز التمرين الطبي، وكذلك مستودعات المواد الطبية والمنتجات الصيدلانية التابعة لهذه الوحدات¹¹⁶.

وكما أشرنا سابقاً فإن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يغطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين بالحماية بصفتهم هذه إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له. وعلى هذا النحو فإن الطبيب المدني الذي يواصل عمله في أثناء النزاعات المسلحة دون أن يكون مكلفاً بمهمة محددة من جانب الدولة التابع لها لا يعتبر ضمن أفراد الخدمات الطبية موضوع الحماية إلا أنه يخضع إلى قواعد الحماية العامة باعتباره من المدنيين¹¹⁷.

ومما يلاحظ هنا على نص م(8/ج) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 فيه قصور واضح يفترض أن يعالج، إذ أ، من امتن مهنة طبيب يجب عليه أن يؤدي أبسط أهداف هذه المهنة وهي حماية حياة الإنسان ومنع انتشار الأمراض الانتقالية في مختلف الظروف، وبما يمليه واقع ممارسة المهنة وتحقيق أهدافها الإنسانية¹¹⁸.

وبالاطلاع والإمعان في نص م(8) من ب إ 1 السالف الذكر يلاحظ أيضاً أن نص الفقرة (ج) من المادة المذكورة أعلاه جاء بتعريف شامل وعام لجميع أفراد الخدمات الطبية الذين يخصصهم أفراد النزاع للأغراض الطبية أي الذين يؤدون المهام الطبية دون غيرها وكذلك القائمين على

¹¹⁶ ينظر نص م(8/هـ) من ب إ 1 لعام 1977، والتي نصت على ("الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالاتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلانية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة).

¹¹⁷ أبو الخير، أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص132.

¹¹⁸ جابر مها، الحساوي، "المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية (القوانين والأنظمة والتعليمات)"، ط1، مؤسسة العراق للإعلام والثقافة

العلمية بالتعاون مع وزارة الصحة العراقية، بغداد، 2009، ص152.

الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي كذلك فإن المادة أعلاه قد صنفهم حسب الاختصاص والجهات التي ينتمون لها.

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد خلت م (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من ذكر تعريف لهؤلاء الأفراد، تلك المادة التي أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية ولأول مرة إلى التنظيم الدولي والتي اقتصر على ذكر المبادئ العامة التي تحكم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. ومثلما لم تتضمن م(3) المشتركة تعريفاً لأفراد الخدمات الطبية فإن ب إ 2 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، لم يتضمن كذلك هذا التعريف لتلك الفئة. ولهذا لم نجد تعريف واضح لأفراد الخدمات الطبية في البروتوكول أعلاه ولكن هذا لا يعني عدم انطباق نصوصه على أفراد الخدمات الإنسانية ومن ضمنهم أفراد الخدمات الطبية. وعلى ضوء ما تقدم ذهب الأستاذان (جون ماري هنكرتس- لويز دوزوالد-بك) بقولهما "يمكن فهم مصطلح أفراد الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة غير الدولية بالمعنى ذاته الذي أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول" وهذا ما أكدته فريق العمل المكلف من قبل اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي (1974-1977).

وفي مجمل ما تم بحثه تجب التوصية بضرورة إيراد نص صريح في ب إ 2 لعام 1977، يتضمن الإشارة الواضحة إلى تعريف أفراد الخدمات الطبية لما لهم من دور مهم في تأمين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي وكما هو مشار إليه في نص م(8) من ب إ 1 لعام 1977 الذي نتفق معه في التعريف الذي تضمنه. فمن غير المنطقي أن تؤمن الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من دون أن تؤمن حماية لمن يقومون بإنجاز هذا الدور لذا نشيد باللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خلال الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر باعتبارهم الساهرون على تطبيق ق د إ من خلال دعوة الدول إلى إدراجه في الاتفاقيات اللاحقة. ولا تغوت ضرورة الإشارة هنا إلى أنه مثلما على أفراد الخدمات الطبية واجبات حددت قانوناً ومن ضمنها واجب

عدم التنازل عن الحقوق المقررة لهم.¹¹⁹ فإن لهم حقوق وضمانات مقررة أيضا وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الشأن فلهم حق الاحترام والحماية¹²⁰. وحظر الأعمال الانتقامية ضد أفرادها.¹²¹

- شروط ممارسة مهام أفراد الخدمات الطبية:

يشكل أفراد الخدمات الطبية من فئات أفراد الخدمات الإنسانية، فبالرغم من قيامهم بمباشرة مهام معينة في فترة النزاعات المسلحة إلا أنها تخرج عن إطار مباشرة أعمال قتالية فهم جزء من فئة غير المقاتلين والذين تتطلب مهامهم الإنسانية توفير الحماية اللازمة لهم. ولكي يتمتع أفراد هذه الفئة بتلك الحماية لا بد من تحقق شروط معينة والتي يمكن إجمالها بما يلي:

-عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

لكي يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحماية اللازمة لا بد من تحقق شرط عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية عند مزاوله أفراد هذه الفئة المهام الإنسانية التي على أثرها منحوا الحماية الدولية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقه بها، فأفراد الخدمات الطبية يفقدون حقهم بالحماية بسبب مشاركتهم المباشرة بالأعمال العدائية. وهم بهذا العمل يخرجون عن إطار مهامهم الإنسانية الحيادية، ولكن هذا مع الوضع فأن زوال الحماية الدولية عن هذه الفئة يكون محددا بالفترة الزمنية التي يشاركون فيها بالعمل العدائي وأن الحماية الدولية تعود للشخص المحمي بمجرد تركه لذلك العمل.¹²²

لقد جاءت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها لتعزز الحماية الدولية لهذه الفئة وأخذت المسار الذي انتهجه العرف الدولي مؤكدة وهي القواعد الواجبة التطبيق على شر عدم المشاركة في العمليات العدائية من أجل توفير الحماية المشار لها أعلاه، حيث جاءت م(3/51) من ب إ 1 لاتفاقيات جنيف على (3.....-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا

¹¹⁹ نص المادة (7) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة(8) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

¹²⁰ نص المادة(24) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين (36,37) من اتفاقية جنيف الثانية وم(20) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة(15) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

¹²¹ نص المادة(46) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة(47) من اتفاقية جنيف الثانية وم(20) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

¹²² نيلس، ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز الإقليمي للاعلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص 70_71.

بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور....). كذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليعزز هذه القاعدة بنصه في م(13) على أن:

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به إلزامية أساسه إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور).

ونستنتج من نصوص المواد المذكورة أنها أوجب عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لأفراد الخدمات الطبية لكي يتمتعوا بالحماية الدولية.

-عدم القيام بأعمال ضارة للعدو:

إن الشرط الثاني لتوفر الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية هو حالة عدم القيام بأعمال ضارة بالعدو، والتي تعرف بأنها "تلك الأعمال التي بدعماً أو بعرقلتها للعمليات العسكرية سوف تضر بقوات الخصم"¹²³، والتي على ضوء القيام بها تتلاشى الحماية المقررة لهم وتصبح إمكانية استخدامها استثناء من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ومن حيث الإطار العام قد يثار تساؤل مفاده هل أن وجود أسلحة خفيفة لدى فئات أفراد الخدمات الطبية من قبيل الأعمال الضارة بالعدو. وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى التمييز الذي رتبته الفقه الدولي في الآثار المترتبة على تلك الحيازة للأسلحة الخفيفة استناداً إلى غرض حيازتها، فتشير إلى عدم توقف الحماية في حالة كان الغرض هو الدفاع عن الجرحى والمرضى الذين يتولون العناية بهم أو إذا كان الغرض الدفاع عن أنفسهم ضد أعمال العنف والسرقة، بينما إذا استخدمت تلك الأسلحة ضد قوات العدو للقيام بأعمال ضارة تجاهه فإن الحماية تسقط عنهم.

¹²³ د/ حيدر كاظم، عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد (22)، النجف الأشرف، 2003، ص419.

-عدم التمييز في تقديم العناية الطبية لمستحقيها:

إن من الضروري تقديم العناية الطبية لضحايا النزاعات المسلحة من قبل أفراد هذه الفئة دون أي تمييز يبنى على أي أساس مثل اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة وغيرها من الأمور الأخرى، وبغض النظر عن انتماء الضحايا إلى أطراف النزاع وهذا من المبادئ الجوهرية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، وهو ما يسمى بمبدأ الحياد أو عدم التحيز.

-حمل شارة مميزة وبطاقة تحقيق الهوية:

لقد أوجب القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقياته العديدة ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام 1977 على أفراد الخدمات الطبية بتمييز أنفسهم عن سائر الأفراد الآخرين عن طريق حمل الشارة، وبطاقة تحقيق الهوية. أن الهدف الرئيسي والأساسي للشارة المميزة هو بما توفره من حماية للأفراد العاملين في الخدمات الطبية وسائر الفئات المحمية بأنواعها المختلفة محمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان والذي يترتب عليه امتناع المشاركين في القتال من استهداف هؤلاء الأشخاص والأعيان.

ومن الجدير بالذكر أن لاستخدام الشارة الدولية غرضين أساسيين يشير الغرض الأول إلى استخدامها لأغراض وقائية أو للحماية، أما الغرض الثاني فهو للدلالة¹²⁴. لقد وفر القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الأولى، حماية خاصة للوحدات الطبية، التابعة للجيش، إذ تشير إلى ذلك م(19) من الاتفاقية أعلاه بنصها (لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الأسيرة لا تقدم من جانبها الرعاية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات. وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية). ومن ملاحظة النص أعلاه، ولأجل أن تتحقق الحماية التي تضمنتها هذه المادة، فقد جاءت م(40) من الاتفاقية ذاتها، لتوجب أن

¹²⁴ د/ هادي، نعيم، د/ هديل صالح، الجنابي، تنظيم استخدام الشارة الدولية، مجلة آداب المستنصرية، العدد(59)، كلية الآداب، جامعة المستنصرية، 2012، ص14.

يحمل الأفراد العاملين في تلك الوحدات، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، على أن تصرف تلك العلامة بمعرفة السلطة الحربية وتختتم بختامها، فضلا عن ذلك، يحمل هؤلاء الأفراد بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة، تكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء وبجسم يسمح بحملها في الجيب.¹²⁵ كذلك أكد القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من جديد وفي م (3) منه على الأحكام التي جاءت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، كما هو مبين أعلاه.¹²⁶

وعندما تستخدم الشارة كوسيلة من وسائل الحماية، ولكي تحقق الهدف من استخدامها يجب أن تعرض دوما في شكلها الخاص، بمعنى أن لا يضاف إليها أي رمز آخر، وأن تكون معروفة ويمكن رؤيتها من ابعده مسافة ممكنة وبجميع الاتجاهات الأمر الذي يقتضي أن تكون الشارة ذات أبعاد كبيرة الحجم. كذلك فإنه يجب على أفراد الخدمات الطبية العاملين في ساحات القتال استخدام أغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة.

إن الهدف الثاني من استخدام الشارة أثناء القيام النزاعات المسلحة هو استخدامها كوسيلة للدلالة، والهدف من استخدامها أعلاه هو لمعرفة أن فرد أو بناية ما، لهم علاقة بنشاط الحركة

¹²⁵ للمزيد ينظر نص م(40) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 (يضع الموظفون المشار إليهم في المادة 24، وفي المادتين 26 و27، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختتم بختامها، ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة 16، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبجسم يسمح بوضعها بالجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي، وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معا وتختتم بخاتم السلطة الحربية. وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، ويقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال. وتخطر بعضها البعض عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحدييهما. ولا يجوز بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة).

¹²⁶ للمزيد ينظر م(3) من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي جاء نصها (على إدارة الخدمات الصحية التابعة للقوات المسلحة في (اسم الدولة)، أن تستعمل في زمن السلم وفي النزاعات المسلحة أيضا، شارة الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) (لتمييز أفراد خدمتها الطبية ووحداتها الطبية ووسائل النقل الطبي برا وبحرا وجوا، وذلك تحت إشراف وزارة الدفاع ويتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية علامات ذراع أو بطاقات لتحقيق الهوية عليها الشارة، تمنحها (وزارة الدفاع). ويتمتع رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة بالحماية ذاتها الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية ويعرفون أنفسهم بالطريقة ذاتها) متاح على الموقع الإلكتروني :

الدولية للصليب الأحمر سواء كانت العلاقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مع أي جمعية وطنية أو مع الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويمكن للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أن تستعمل الإشارات الضوئية المميزة التي تتكون من لون أزرق وامض، ويمكن أن تستخدم الإشارات اللاسلكية أو الوسائل الإلكترونية وفي كيفية يحددها الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. لذا يجب على المجتمع الدولي وأطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام هذه الشارة،¹²⁷ لأن أي إساءة تؤدي إلى فقدان الاحترام والثقة الواجبين. الأمر الذي قد يعرض لمزيد من الخطر حياة من يستخدم هذه الشارة وسلامته أو الأعيان التي ترمي إلى حمايتها، ذلك أن من المسلم به أن الشارة تحظى باحترام كبير في حالة النزاع المسلح إذا كانت حمايتها فعالة وقت السلم.

ولأجل التفرقة بين استخدام الشارة كوسيلة للدلالة وبين استخدامها كوسيلة للحماية لا بد أن تكون الشارة على وجه التحديد صغيرة نسبياً، ولا توضع على علامات الأذرع أو على سطوح المباني أو حتى على الرايات وأن يرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منها.

هـ - حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية :

لضمان وصول المساعدات الإنسانية اللازمة للمدنيين أقر القانون الدولي الإنساني حماية مميزة لأفراد وموظفي الإغاثة الإنسانية من أفراد الخدمات الطبية والإغاثية والدفاع المدني، وهذه الحماية ممثلة أساساً في التزام دولة الاحتلال بتوفير كافة ما يحتاج إليه السكان المدنيون في الأراضي المحتلة من مواد غذائية وإمدادات طبية. فقد فرضت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على دولة الاحتلال التي تقوم بأداء أعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة ودون تمييز محجف

¹²⁷ من الجدير بالذكر فإن حالات الاستخدام المسيء للشارة هي 3 منها، التقليد والذي يعني استخدام علامة تكاد أن تتطابق مع الشارة المعترف بها من حيث الشكل واللون، مما يؤدي إلى الخلط بينهما، والاعتصاب والذي يعني استخدام الشارة من قبل أفراد وهيئات لا يحق لهم في الأصل استخدامها، والغدر والذي يشير إلى إساءة استخدام الشارة في المهمات الطبية عمداً، بقصد تقليل العدو والنيل منه. ومن الأمثلة على الاستخدام المسيء للشارة هو لجوء بعض الجماعات المسلحة في أفغانستان إلى الغدر وذلك باستخدامها سيارات الإسعاف محملة بالمتفجرات حيث قامت بتجويرها على مركز لتدريب الشرطة في مدينة قندهار وذلك في يوم 2011/4/7، والذي أدى إلى مقتل ما يقارب 12 شخصاً. ولمزيد من المعلومات عن الاستخدام المسيء للشارة ينظر: د/ هديل صالح الجنابي «تنظيم استخدام الشارة الدولية» مرجع سابق، ص 16-17. وكذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرعاية الصحية في خطر (الدفاع عن القضية)، ط1، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011، ص 19.

لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع أن تؤمن وتوفر وسائل الإيواء وغيرها من المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين في ظروف حسنة¹²⁸. تتكفل أفراد وموظفي الإغاثة الانسانية بالمهام التالية:-
-التخفيف من المعاناة التي تحدثها الأعمال العدائية لأولئك الأشخاص الذين يشتركون في هذه الأعمال العدائية أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيها.

- ضمان احترام احتياجات الحماية الأساسية التي تركز في الحق في الحياة لمختلف فئات الأشخاص الذين يتعرضون للتهديد بفعل العنف والدمار.

ي-حماية المراسلين الصحفيين:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 تعريفا للصحفي وهو "كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعدتهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية". وقد تم التأكيد على الحماية القانونية المراسلين الحربيين في المادة الرابعة الفقرة أ الجزئية 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، إذ اعتبرت أن المراسل الحربي الذي يقع في قبضة العدو هو أسير حرب وبالتالي له الوضع القانوني لهذا الأخير¹²⁹. ولتوفير حماية أفضل للصحافيين من أخطار الحرب تم اعتماد نص خاص في البروتوكول الأول لعام 1977 وهو نص المادة 79 الذي يبين التدابير المتخذة لحماية الصحفيين وتتمثل هذه التدابير في:

- تمتع المراسل الحربي المكلف بمهام خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين؛

- تشترط حمايته بهذه الصفة شريطة ألا يقوم بأي عمل سيئ إلى وضعه مثل الشخص مدني؛

- جواز حصول الصحفي على بطاقة مهنية تبين هويته أثناء المعارك؛

- تمتع الصحفي بحصانة من الأعمال الحربية مثل المدني لأنه لا يعتبر من الأهداف العسكرية؛

¹²⁸ Michel ،Bélangier ،op.cit. , p.32

¹²⁹ Gary ،D. Solis ،op.cit.,p.87

- وجوب توفير الدول المتحاربة حماية للصحفي مثل نفس الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون ما دام لا يساهم مساهمة فعلية في العمل العسكري.

2- الانتهاكات الواقعة على فئات الأشخاص المحمية:

غالبا ما يرتب النزاع المسلح آثار مختلفة على فئات الأشخاص المحمية والتي تخلف بدورها تبعات على الطرق التي يمكن بها تنفيذ القانون الدولي الانساني على نحو أفضل. وقد أوردت العديد من المعاهدات في القانون الدولي الانساني بداية من اتفاقية جنيف 1864 تم اتفاقيات جنيف 1949 إلى غاية البروتوكولين الإضافيان لعام 1977 مجموعة من البنود تمنع بصفة صريحة الانتهاكات في حق الأشخاص المحمية والمدنيين التي تخالف مبادئ وقوانين الحرب¹³⁰.

وفي واقع الأمر لم تشهد أحكام القانون الدولي الانساني خروقات و انتهاكات تجاه الأشخاص المحمية كما عرفته الحرب على غزة في خريف 2023، فبعد 07 أكتوبر من هذه السنة شنت إسرائيل عملية عسكرية موسّعة على قطاع غزة، وكان هدفها المعلن هو الدفاع عن حدودها ووقف الهجمات الصاروخية التي تشنها حماس والمقاومة المسلحة الفلسطينية، وقد لحقت جراء هذه الحرب وفيات تجاوزت 16.000 من فئات الأشخاص المحمية، و سجلت إصابات خطيرة لآلاف المدنيين من فئات الأطفال والنساء في هذا النزاع، وكانت معاناتهم فادحة بعد ارتكاب الجيش الاسرائيلي لجملة من الانتهاكات الجسيمة المخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف و لاهاي، مثل الاستخدام العشوائي بلا تمييز للأسلحة المحظورة دوليا واطلاق الصواريخ عمدا وبلا تمييز على مناطق مأهولة بالمدنيين واطلاق الصواريخ على سيارات الإسعاف وقتل الصحفيين وموظفي الأمم المتحدة¹³¹.

¹³⁰ رقيه عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2001، ص. 98

¹³¹ فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي، دكتوراه، جامعة المنار، تونس، 2008، ص. 15



المادة 1: تطبيق القانون الدولي الإنساني (فئات الأعيان والأماكن والأشياء المحمية)

تستند قواعد الحماية العامة للأهداف المدنية في قانون النزاعات المسلحة إلى المبدأ القائل بمشروعية الهجمات عندما توجه فقط ضد الأهداف العسكرية، ولذلك كرّس القانون الدولي الإنساني حماية لبعض الأعيان والمنشآت التي لا تشكل أهدافاً عسكرية وتساهم بحكم طبيعتها المدنية في خدمة الإنسان ومساهمتها في بقاءه. وتتمثل فئات الأعيان والأماكن والأشياء المحمية فيما يلي:

1- الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية المحمية:

يقصد بالأعيان المدنية كل الأشياء والمنشآت التي لا تعدّ أهدافاً عسكرية ولا تساهم بطبيعتها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، مثل المدارس ودور العبادة والمستشفيات والجسور والمنشآت الهندسية وبصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية¹³². وتتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وأثناء الاحتلال العسكري. وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية فيما يلي:

- يجب تجنبها عند شن العمليات العسكرية.
- يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية المتمثلة في مراعاة الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم عليها.
- لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية.
- لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلا إذا استخدمت في أغراض تضرر بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها.
- يحظر التدمير للممتلكات بدافع الضرورة الحربية وتوجيه الهجوم عمداً وبطريقة غير مشروعة ضد الأهداف المدنية.

¹³² نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، الحقوقية بيروت، ط. 1.

- يشكل انتهاك الحماية المقدرة للأعيان المدنية جرائم حرب¹³³.

وبحكم أن هذه الأعيان والممتلكات الثقافية تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية فقد أولى لها القانون الدولي المعاصر حماية مميزة أثناء النزاعات المسلحة وفي جميع الأوقات. ومن جهة أخرى تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 أول معاهدة دولية حددت المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل تفصيلي وذلك من خلال مادتها الأولى التي تنص على أن "تعتبر من بين الممتلكات الثقافية كل:

أ - الممتلكات الفنية التي تكون في حد ذاتها متمتعة بقيمة فنية تاريخية وبطابع أثري.

ب- المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية غرض الممتلكات الثقافية المذكورة في الفقرة "أ" وغير المتمتعة بحد ذاتها بتلك الخصائص في الفقرة السابقة.

ج - المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفترتين السابقتين التي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية".

ويحضر أيضاً ممارسة الأعمال الانتقامية ضد الأعيان الثقافية، ويجب تمييزها بعلامة أو شعار خاص يميزها لأجل كفالة حمايتها. وقد تناولت الفقرة الثانية من المادة الثامنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة "الآثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح واعتبرت الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب¹³⁴.

وزيادة عن هذه الأعيان المدنية خص القانون الدولي الإنساني حماية لبعض الأماكن والوحدات التي لا يجب أن تكون محل للهجوم مثل الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوة خطرة (محطات الطاقة النووية) والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي (مرافق العناية الصحية، وسائل النقل للأغراض الطبية).

¹³³ أحمد، بن بلقاسم، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009، ص.72.

¹³⁴ علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، 1999، ص.13.

أ- أماكن العبادة:

تمثل أماكن العبادة بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 من فئات الأعيان المدنية التي يتوجب حمايتها أثناء النزاع المسلح. وذلك لكونها أماكن مقدسة تستلهم فيها الرموز والعلامات المعبرة عن قدرة الله، وتمثل هذه الأماكن سمو الروحي للخالق الذي يتوجب احترام وصيانة مقدساته. وتمثل هذه الأماكن عند المسلمين المساجد والمدارس الدينية وعند المسيحيين الكنائس والكاتدرائيات وكل المعابد التي تمارس فيها شعائر الديانات السماوية.

ب- الممتلكات والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

نظرا لأهمية الممتلكات والأشياء الضرورية بالنسبة للمدنيين يحظر مهاجمتها أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها من الأطراف المتنازعة، وذلك لما لها من قيمة حيوية في معيشة وبقاء السكان في أقاليمهم، ومن أمثلتها المزارع والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات المياه وأشغال الري والمواد الغذائية...

ج- البيئة الطبيعية:

تحظر أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف استعمال أساليب ووسائل الحرب للإضرار بالبيئة واستخدام تقنيات تغييرها لأغراض عسكرية مثل تلويث المناخ والمياه السطحية والجوفية والحياة النباتية والحيوانية والثروات الطبيعية، مما يتسبب في تدهور تركيبة وبنية الأرض وتغيير بعض المظاهر الطبيعية والبنية المادية التي شيدها الإنسان¹³⁵.

2- الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية والثقافية:

من الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية نذكر ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين من سياسة تدمير المنازل التي تتبعها في حق المدنيين، فهدم المنازل يمثل خسارة مادية ومعنوية للسكان المدنيين، وهذه السياسة دأبت عليها سلطات الاحتلال منذ عام 1967 مستخدمة في ذلك الديناميت الجرافات والصواريخ والقنابل. ولعل أكثر هذه الأساليب وحشية قيامها بتصفية حي

¹³⁵ هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، نوفمبر

بأكمله وذلك في مخيم جنين عام 2002¹³⁶، وكذلك من المباني التعليمية كذلك لقد تم حظر الهجوم إلى الهجوم على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والتكويني

الثقافي والروحي للشعوب وهذا بموجب المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومن أثلة أخرى ما قامت به بعض الدول الكبرى بانتهاكها لأحكام المواثيق والصكوك الدولية التي تجرم مثل هذه الأفعال ومنها ما تتعرض له مهد الحضارات "بلاد الرافدين" أي العراق إذ تم إتلاف ما لا يمكن تقييمه بثمن من إرث حضاري منقطع النظير، إذ قامت قوات التحالف بحصار وضرب المدن والحصون ولم تستثن منها المنشآت العلمية والثقافية والفنية والأماكن التاريخية والمتاحف بالرغم من أنها مدنية يستوجب عليها استثنائها من القصف¹³⁷،

ومن الانتهاكات ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي في حربي غزة لعام 2002 و 2023 إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات و الآثار و أماكن العبادة و المستشفيات وفي أحيان أخرى قامت بتدمير كلي لأماكن دينية وتاريخية وثقافية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس، ومن المواقع التي تعرضت لأضرار ولدمار جزئي في نابلس "المسجد الكبير"، "مسجد الخضراء، كنيسة الأرثوذكس"، وكما أصيب أيضا جراء القصف ضريح الشيخ مسلم وهو موقع أثري. كذلك لم يسلم متحف القصبه من العبث حيث نهب منه العديد من القطع النقدية القديمة المعروضة فيه وتم تخريب محتويات دائرة الآثار.¹³⁸

المبحث الثالث: الأسلحة المحظورة في القانون الدولي الإنساني

بدأ التفكير في وضع قواعد إنسانية تخفف من ويلات الحروب وآثارها المدمرة في أواخر القرن التاسع عشر نتيجة لما قاسته البشرية في حروبها السابقة من فضائع ارتكبتها القوات المتحاربة ضد المدنيين وأسرى الحرب. ولما كان الهدف من الحرب هو تغلب احد الطرفين

¹³⁶ بن قاسم احمد، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2014، ص. 87.

¹³⁷ رجال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006، ص. 85.

¹³⁸ هاني عادل عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزة مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فلسطين، 2016، ص 120

على الآخر وقهر قواته المسلحة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه، وجب أن لا تتجاوز وسائل وأساليب القتال هذا الهدف وألا تكون متسمة بالقوة والوحشية أو منافية للشرف وحسن النية، فالدول مع إدراكها بان الحرب لا يمكن محوها إلا أنها حاولت تهذيبها والحد من شرورها والتقليل من الخسائر والمعاناة في حالات نشوبها وذلك بعقد الاتفاقيات الدولية من اجل نزع أو الحد من استعمال الأسلحة المحظورة وقد تم الإعراب عن أحد أهم مبادئ هذا القانون في إعلان سان بيترسبورغ في عام 1868 ألا وهو أن (استعمال الأسلحة التي تقاوم على نحو فعال من معاناة العاجزين أو تجعل من موتهم محتما ... يتنافى مع قوانين الإنسانية).

وأصبح هناك منذ ذلك الحين اعتراف واسع النطاق وهو أنه في الحالات التي لم تشملها بشكل صريح الاتفاقيات الدولية (يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المشتق من العرف الراسخ ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام) وذلك وفق "شرط مارتنز" السابق الإشارة إليه والذي أصبح جزءا لا يتجزأ من كل من فرعي القانون الدولي الإنساني وهما قانون جنيف وقانون لاهاي. إن الاعتبارات الإنسانية هي التي حفزت على التفاوض على اتفاقيات من اجل حظر استخدام أسلحة معينة في إطار القانون الدولي الإنساني تلك الأسلحة التي تكون عشوائية التأثير أو مفرطة الضرر أو التي تسبب الآما لا مسوغ لها والتي تمثل في الأصل اتفاقيات ذات طبيعة موضوعية يشكل انتهاك أحكامها اعتداء على المصلحة العامة لجميع الأطراف في احترام مبدأ الإنسانية.

وبذلك يمكن لجميع الدول الأطراف الاحتجاج بمسؤولية الدول التي تنتهك أحكام هذه الاتفاقيات لأسباب المصلحة الجماعية، فهناك علاقة قانونية خاصة تنشأ بين كل دولة طرف ومجموع المتعاقدين خاصة وإن اغلب المعاهدات المحرمة لاستعمال أسلحة معينة تكون متعددة الأطراف وبالتالي فإن هناك حقا قانونياً للشعوب، أي قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول كلها تتضمن عدم جواز استخدام الأسلحة المحرمة دوليا بما لا يمكن الخروج عليها وفقا لمضمون الفقرة(5) من المادة 60 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي كفلت حماية الأشخاص في المعاهدات ذات الطابع الإنساني حتى في حالة خرق قواعدها من قبل احد أطرافها¹³⁹. وسوف

¹³⁹ نجاه أحمد إبراهيم، المسؤولية، الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف الاسكندرية، 2009، ص. 88



نبحث هذا الموضوع في فرعين نبحث في الأول طبيعة الأسلحة المحرمة دولياً وفي الفرع الثاني نبحث مدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1996.

أولاً: طبيعة تحريم الأسلحة في الاتفاقيات الدولية:

يتميز قانون المنازعات المسلحة بصفة عامة بأنه قانون يتناول في الجزء الأكبر منه قواعد تحريمية، والقواعد التحريمية إما أن تشتمل على نص يحرم استعمال سلاح معين أو تطبيق لأحد المبادئ الرئيسية في القانون ومثال الصورة الأخيرة الالتزام الدولي بتجنب زيادة آلام المصابين دون ضرورة ودون داع وكذلك الالتزام الدولي بوجود تناسب بين القذيفة أو السلاح المستعمل والهدف المراد تدميره أو توجيه أعمال القتال إليه وهذا الالتزام معروف باسم قاعدة النسبية. ويعتبر السلاح محرم بذاته إذا ما وجدت قاعدة دولية مكتوبة في معاهدة أو قاعدة عرفية تحرم استعمال هذا السلاح بشكل مطلق وفي كل الظروف ومثال ذلك القاعدة الدولية التي تحرم استعمال السموم فان استعمالها محرم في كل الظروف والأحوال سواء استعملت ضد الأهداف العسكرية أو ضد المدنيين¹⁴⁰.

ومن ناحية أخرى نشاهد أنّ هناك سلاحاً معيناً مشروعاً إذا ما استعمل في ظروف معينة يعتبر غير مشروع في ظروف أخرى، ومثال ذلك استعمال السلاح ضد المدنيين يعتبر عملاً غير مشروع في حين أنّ استعمال السلاح ضد الأهداف العسكرية يعتبر عملاً مشروعاً. وأهمية التفرقة بين السلاح المحرم بذاته وبين الوسيلة المحرمة انه في حالة السلاح المحرم يجب إن توجد قاعدة دولية مكتوبة في معاهدة أو قاعدة عرفية تنص على التحريم أما بالنسبة لتحريم الوسيلة فانه لا تقوم ضرورة إلى وجود قاعدة دولية بل يكفي أن تخالف هذه الوسيلة المبادئ الأساسية في قانون الحرب للقول بعدم مشروعيتها. وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة أنّ الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وبعد أن تضمنت اغلب القواعد التي يتعين على المتحاربين

¹⁴⁰ Emily Crawford, Alison Pert, International Humanitarian Law, 2nd édition, cawvidge, 2022, p.123

الالتزام بها. أشارت إلى أنه فيما يخص الحالات التي لم تتناولها هذه الاتفاقية تبقى الشعوب والمقاتلون تحت حماية المبادئ العامة للقانون كما جرى عليها العرف وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

ثانياً: أنواع الأسلحة المحرمة دولياً

ينص القانون الدولي الإنساني في أحكام الاتفاقيات التي تنظمه على أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة ليس حقاً مطلقاً لا تقيد قيود ومن ثم فإنه قد حرم استعمال أنواع معينة من الأسلحة¹⁴¹ وهي:

1- المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:

والتي يقل وزنها عن 400 غرام وقد نص على تحريم هذه المقذوفات تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868 ثم تأكد التحريم في المادة (23/هـ) من لائحة لاهاي التي حرمت استعمال الأسلحة والقذائف أو المواد التي تسبب آلاماً زائدة وهو ما أكدت على تحريمه أخيراً المادة (2/35) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- الرصاص المتفجر:

وهو الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان وهو المعروف برصاص "دمدم" وهو بدوره محظور بمقتضى إعلان لاهاي في 29 تموز 1899.

3- الغازات الخائقة أو السامة:

جاء النص على تحريمها في تصريح لاهاي في 29 تموز سنة 1899 وفي معاهدة واشنطن لسنة 1922 كما نص على تحريمها في بروتوكول جنيف لعام 1925 وقد ورد تحريمها في مشروع معاهدة نزع السلاح الذي وضعته سنة 1930 اللجنة التحضيرية لنزع السلاح ثم تأكد تحريمها مرة أخرى في قرار صادر من اللجنة العامة لنزع السلاح سنة 1932¹⁴².

¹⁴¹ محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 130.

¹⁴² Emily Crawford 'op.cit, p.129

4- السم والأسلحة المحرّمة:

جرى العرف على تحريم استعمال السم والأسلحة المحرمة في النزاع المسلح ثم ورد النص على هذا التحريم في الفقرة (أ) من المادة (23) من لائحة لاهاي لسنة 1907 ثم في بروتوكول جنيف لعام 1925 ويرجع التحريم لكون هذه الوسيلة تنطوي على الغدر والخيانة وهمجية القرون الأولى وتتعارض مع مبادئ الإنسانية ومن ثم فلا يجوز استعمال أسلحة مسمومة أو إلقاء السم في الأنهار ومجاري المياه والآبار التي يشرب منها العدو.

5- الأسلحة البيولوجية:

ورد تحريم وسائل الحرب الجرثومية في بروتوكول جنيف لعام 1925 وفي سنة 1971 توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية تحرم حرب الجراثيم ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس عام 1975.

6- الأسلحة الكيميائية:

لقد حظر بروتوكول جنيف لعام 1925 استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها أو أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهة لها وهو بالتالي يعتبر استجابة للحظر الناجم عن استعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الأولى إلا أنّ هذا البروتوكول كان يشوبه الكثير من القيود مما حدا إلى قيام مفاوضات جديدة لتحريم هذا النوع من الأسلحة بدأت عام 1969 في جنيف ولم تستكمل إلا عام 1992 ودخلت حيز التنفيذ في نيسان عام 1997 تحت اسم اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار (اتفاقية الأسلحة الكيميائية).

7- الأسلحة أو وسائل القتال:

يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة أو واسعة الانتشار وطويلة الأمد وقد جاء تحريم ذلك في المادة (35 / 3) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

8- الأسلحة النووية والذرية:

يُعد هذا النوع من أكثر الأسلحة جدلاً حول شرعية استعمالها فهناك من يرى بشرعية هذه الأسلحة
حيثما استعملت في البر أو البحر أو الجو طالما لا توجد قاعدة دولية تقضي بتحريمها وبجدة
لأنه يمكن توجيهها إلى الأهداف العسكرية وهناك يرى بتحريم هذا النوع من الأسلحة¹⁴³.

9- أسلحة تقليدية أخرى:

جاءت اتفاقيات وبروتوكولات دولية مختلفة تحظر استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية التي
تلحق ضرراً مفرطاً للأفراد أو كونها تكون عشوائية التأثير ومثالها بروتوكول حظر وتقييد
استعمال الأسلحة المحرقة المعتمد في عام 1980، وكذلك البروتوكول الرابع الجديد لاتفاقية
الأسلحة الكيميائية المعتمد عام 1995 لحظر أسلحة الليزر والأسلحة المسببة للعمى وكذلك
اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة
للأفراد وتدمير هذه الألغام.

ويلاحظ أن هناك تطوراً تكنولوجياً سريعاً في مجال تصنيع وتطوير مختلف أنواع الأسلحة
ويمكن النظر لتحريم هذه الأنواع الجديدة من الأسلحة بكل حالة على حدة وذلك في ضوء قواعد
القانون الدولي الإنساني التي تمنع زيادة الآلام أو خسائر غير ضرورية بالأرواح البشرية¹⁴⁴.

ثالثاً: حدود استعمال الأسلحة في القانون الدولي الإنساني

يتضح أنه في حالة وجود نص يحرم استعمال سلاح معين فإن هذا النص يصبح واجب
الإلتزام وفي حالة عدم ورود مثل هذا النص فإن الحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذه
الوسيلة أو تلك يتم في إطار العرف الدولي، فالمبادئ الأولية للقانون الدولي الإنساني ونظراً
لوجودها لسنوات طويلة ولتطبيقها الطويل وأهميتها الأساسية قد جعلت منها جزءاً من القانون
الدولي العرفي، فإذا كانت اتفاقيات لاهاي تعالج حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات
العسكرية وحدود استعمال وسائل إلحاق الضرر بالأعداء فإنها شكلت أساساً لما يعرف باسم
(قانون النزاع المسلح) والمبادئ العامة التي احتوتها اتفاقيات لاهاي اكتسبت قوة القانون العرفي

¹⁴³ محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 168

¹⁴⁴ Emily Crawford، op.cit، p.147

واعترف لها رسمياً بهذه الصفة وتسري على جميع الدول وحتى الدول التي لم تنظم بعد إلى البروتوكول الأول ملزمة بالقواعد الأصلية الواردة في اتفاقيات لاهاي¹⁴⁵.

ولعل أبرزها قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة النسبية فالقاعدة الأولى تعني أن استعمال الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال وأساليب يجب ألا تتعدى الغرض من الحرب وهو هزيمة العدو وقهره وأي الآم أو إصابات أو خسائر تتجاوز ذلك الغرض تصبح غير مشروعة أما القاعدة الثانية فتعني بأنه يلزم عند الإصابة أو التدمير إن تقف عند حد تحقيق المصالح المحمية بالقانون ويجب أن لا تتجاوز ذلك بدرجة تزيد عن المزايا العسكرية المحققة من وراء تحقيق الهدف، وهذا يعني ملاحظة:

- طبيعة ودرجة ومدى إصابة الأفراد تدخل تحت قاعدة تحريم زيادة الآلام دون مقتضى ودون داع.

- زيادة تعرض المدنيين للإصابة كذلك الأهداف المدنية بمعنى أن الضرب المشروع للأهداف العسكرية قد يعرض المدنيين أو الأهداف المدنية للضرر وهو أمر محتمل ولكن إذا زاد هذا الاحتمال أصبحنا أمام أحد الصور المحرمة دولياً.

- الآثار غير المتحكم فيها ضد المقاتلين أو المدنيين أو ضد الأملاك.

ويتولد عن القاعدتين السابقتين حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استعمال الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والفخاخ والأسلحة الحارقة لما لها من آثار تتجاوز قاعدتي الضرورة والنسبية ولقد أكدت على هاتين القاعدتين اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 عندما نصت المادة 22 على إن (حق المحارب في اختيار وسائل الأضرار بالعدو ليس حقاً مطلقاً لا حدود له).

¹⁴⁵ محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 184

كما نصت المادة 23 من الاتفاقية نفسها على حظر استعمال الأسلحة والقذائف والمواد التي تسبب آلاما ومآسي لا ضرورة لها. وقد كرر بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 هذين المبدأين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 وكما يأتي:

- إن حق أطراف إي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

وألزمت المادة 36 أي طرف في النزاع عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد. ويلاحظ أن هذه المادة من البروتوكول قد تناولت الأسلحة الجديدة ولكن بالتمعن فيها يتضح أنها كسابقتها تترك تقدير ذلك للدول ولم يرد بأي من هاتين المادتين تحريم قاطع لأسلحة التدمير الشامل الحديثة، ومن ثم فإن البروتوكول الأول وإن كان قد وسع من نطاق حماية الأشخاص والممتلكات.

إلا أنه جاء مشوها فيما يتعلق بأساليب ووسائل القتال الحديثة ذات التدمير الشامل والتي تصبح حماية الأشخاص والأعيان في مهب الرياح بدون تحريمها تحريما باتا فقد ترك التحقق من مشروعية أو عدم مشروعية هذه الأسلحة بتقدير الدول الأطراف، ورغم ذلك فإن أهمية هاتين المادتين ترجع إلى إنهما جاءت تطبيقا وتأكيذا لقواعد القانون الدولي المستقرة عرفا واتفاقا، فتحريم استعمال الأسلحة والقذائف التي تحدث آلاما لا مبرر لها وارد في اتفاقية لاهاي عام 1907 واللوائح الملحق بها كما سبق وروده في إعلان سان بيترسبورغ عام 1868 و استعمال الأسلحة وأساليب القتال غير المميزة محرمتان تبعا لذات الاتفاقية والإعلان¹⁴⁶.

¹⁴⁶ Emily Crawford, 'op.cit', p.165

المبحث الرابع: المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات ردها

إن قيام الدول بانتهاك مختلف الأحكام والقواعد المكفولة في مختلف الصكوك الدولية بحماية مختلف الفئات المنصوص عليها في مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية سوف يترتب عليها مسؤوليتها الدولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية بالنسبة للرؤساء وأصحاب الوظائف السامية فيها.

ومن أجل الحد من هذه الانتهاكات استلزم توفير مجموعة من الآليات والضمانات الكفيلة من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني وكذا منع وقمع هذه الانتهاكات وتبعا لذلك يتعين علينا التطرق في هذا المحور إلى:

أولا: المسؤولية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

في حالة ما إذا ترتبت مسؤولية جنائية تقع على الأشخاص المرتكبين لها، ويتحملونها نتيجة الجرائم التي ارتكبوها (المادة 5 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) أما المسؤولية المدنية تتحملها الدولة التي أخلت قواعد الحرب وهي ملزمة بالتعويض إذا دعت الحاجة كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواتها المسلحة (المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقانون الحرب). ويترتب عن هذه المسؤولية المدنية التعويض عن الخسائر أما محكمة العدل الدولية، ومن أنواع التعويض (-الرد Restitution - التعويض Compensation - الترضية Satisfaction) (مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع)¹⁴⁷.

1- المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك اتفاقيات جنيف:

غالبا ما تتدخل النزاعات المسلحة أو الحروب انتهاكات لأحكام القانون الدولي وقواعده، لأن مخالفة الالتزامات التي أقرتها أحكام القانون الدولي خاصة فيما تعلق بالفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، إنما نتيجة مباشرة لتصرفات أشخاص القانون الدولي الإرادية أو عن غير قصد، وبالتالي فإن المستقر عليه فقها وقانونا وقضاء أن إتيان هذا السلوك يترتب المسؤولية الدولية عن كافة الأفراد والخسائر الناتجة عنه، إلى جانب ذلك

¹⁴⁷ نجاة أحمد ابراهيم، المسؤولية، الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الاسكندرية، 2009، ص. 85

المسؤولية الجنائية للأشخاص القائمين بهذه الانتهاكات، وبناءً على ذلك سنبين المسؤولية المدنية والجنائية الناتجة عن انتهاك اتفاقيات جنيف¹⁴⁸.

2- المسؤولية المدنية للدول الناتجة عن انتهاك اتفاقيات جنيف:

تسأل الدولة في حالة ارتكابها فعلاً يحظره القانون الدولي مسؤولية مدنية ويتمثل العقاب المترتب ضد هذه الدول المنتهكة لأحكام الحماية المقررة للفئات المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية المسلحة في التعويض عن الخسائر جبر الأضرار الواقعة. فقد كان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 في مجال حماية الأفراد ومختلف الفئات الأخرى أثناء النزاعات المسلحة الدور الكبير في التأكيد على ضرورة التزام الدول بتقديم التعويضات اللازمة للمتضررين من جراء الأعمال العسكرية أثناء النزاع المسلح، فهذا ما نجده في نص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية تؤكد أن الدولة المحاربة في حالة مخالفتها لنصوص اللائحة الملحقة بالاتفاقية تكون عرضة للمساءلة وبالتالي ملزمة بدفع التعويضات المناسبة عن جميع مخالفاتها لتلك الأحكام إلى جانب مسؤوليتها عما يرتكب من قبل الأشخاص التابعين لقواتها المسلحة¹⁴⁹.

كما أن المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول ترتب كذلك المسؤولية على أطراف النزاع وتلزمهم بدفع التعويضات اللازمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته.

أما المادة 41 من لائحة لاهاي لعام 1907 فهي أكثر حسماً فيما يتعلق بالعقوبات الناتجة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب الدولية أو حتى الإخلال بها، إذ قررت بكل وضوح تقديم مرتكبي ومخالفين أحكام هذه الاتفاقية إلى المحاكمة مع تسليط العقاب عليهم و إلزامهم بتقديم تعويض مناسب عن الأضرار الناجمة عن تلك المخالفة، ونتيجة للنزاعات المسلحة الدولية تأسست العديد من الهيئات واللجان الوطنية والدولية من أجل توفير وضمان

¹⁴⁸ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004، ص. 98.

¹⁴⁹ نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص. 89.

حق التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر هيئة دولية أساسية لحماية ضحايا الحرب والمفوضة على نطاق واسع بتقديم مساعدات لهؤلاء الضحايا فهي تضحى بكل ما هو نفيس من أجل مساعدة ضحايا العمليات المسلحة.

غير أنها لا توجد لديها أية وسيلة لإصدار حكم واجب النفاذ بشأن دعاوى الذين يزعمون بأنهم ضحايا تلك الانتهاكات، وبالنتيجة لذلك يبقى دورها في ضمان حق التعويض ضيق المجال، وتم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عام 1991 بناءً على القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 687 سنة 1991 وذلك إثر حرب الخليج الثانية، فنلاحظ من خلال هذا القرار بأنه على دولة العرق تقديم التعويضات عما ألحقته من خسائر وأضرار بمختلف الفئات المحمية نتيجة لاحتلالها واجتياحها غير الشرعي لدولة الكويت، ونتيجة لهذا القرار تكون العراق مسئولة طبقاً للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمداً وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولاً أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناتجة عن اجتياح واحتلال غير الشرعيين للكويت من طرف العراق¹⁵⁰.

3- المسؤولية الجنائية للدول الناتجة عن انتهاكات اتفاقية جنيف:

لم تعد المسؤولية في القانون الدولي مقتصرة على الدول فقط، بل يمكن أن تطل المنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام، ولم تظل المسؤولية الدولية مقتصرة كذلك على المسؤولية المدنية فقط ولكن أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات التي يرتكبونها وهم بصدد قيامهم بمهامهم العسكرية، ولذلك تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية¹⁵¹.

أ- مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية:

¹⁵⁰ هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان في القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط.1، 2005، ص.109

¹⁵¹ نجات أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص. 94

تثار المسؤولية بصفة عامة حينما يرتكب شخص ما أمر يستوجب المساءلة، الجزاء عن خرقه لالتزام دولي مفروض على الأشخاص بالقيام أو الامتناع عن القيام بشيء ما يقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي تبعات الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها وتمثل انتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية لمختلف الفئات المشمولة بحمايته¹⁵².

فالشخص الطبيعي يسأل جنائيا حينما يرتكب المخالفات الجسيمة التي نصت عليها مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة ما يشكل منها جرائم حرب وسواء كان ذلك عن طريق التخطيط أو الأمر أو المشاركة أو التحريض أو قام بتنفيذها بصفة مباشرة¹⁵³. وتكمن أهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حماية المصالح الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال توقيع الجزاء على الفاعل وبالتالي فإن وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية هي وظيفة ردعية قمعية ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس وهي:

* إن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو من كبار موظفيها لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة وذلك طبقا للمادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورنمبرغ والمادة 7 الفقرة 2 من محكمة يوغوسلافيا والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ومعنى ذلك أن يتمتع بالحصانة داخليا ودوليا ولا تؤثر على مسؤوليته في جرائم الحرب¹⁵⁴،

* إن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الفورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه وهو ما نصت عليه المادة 7 الفقرة 3 من

¹⁵² رجال سميح حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني) مذكر ماجيستير جامعة

البلدية 2006 ص 157

¹⁵³ ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (أهمية القانون ام قانون الهيمنة) منشأة المعارف الاسكندرية 2008 ص

209

¹⁵⁴ رجال سميح، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكر ماجيستير جامعة

البلدية 2006، ص 62.

محكمة يوغوسلافيا والمادة 86 الفقرة 2 من البروتوكول الأول والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* إن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وإن كان يمكن اعتبار ذلك سببا لتخفيف العقاب إذ أرادت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 8 من محكمة نورمبرغ وكذا المادة 7 الفقرة 4 من محكمة يوغوسلافيا والمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على جملة من الشروط لكي يتم إعفاء الشخص من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا وتتمثل في:

-إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر.

-إذا كان لا يعلم بأنها غير مشروعة.

-ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة.

-أن هناك حالات بتوفر إحداها يعفى الشخص من المسؤولية وهي الواردة في نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها:

-الشخص المصاب بمرض عقلي كالمجنون يمنعه من فهم الطبيعة الإجرامية للفعل¹⁵⁵.

- أو ارتكاب الفعل تحت تأثير السكر إلا إذا كان اختياريا وكان يعلم أن ذلك قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم دولية معاقب عليها.

- أو ارتكب الفعل تحت تهديد حال بالموت أو باعتداء خطير ومستمر أو وشيك على سلامته الجسدية أو على غيره، وتصرف تحت تأثير الفرد أو بطريقة معقولة لاستبعاد التهديد، وهذا التهديد قد يمارسه أشخاص آخرون أو ناجم عن ظروف مستقلة عن إرادته¹⁵⁶، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على التهديد الذي قد يمارسه أشخاص آخرون أو ناجم عن ظروف

¹⁵⁵ بن سعدي فريرة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016، ص. 71.

¹⁵⁶ عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 89.

مستقلة عن إرادته، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب الركن المعنوي للجريمة.

* إن الشخص يعد مسؤولاً جنائياً في الحالات التالية:

- ارتكاب هذه الجريمة بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها¹⁵⁷.

ب- نطاق المسؤولية الجنائية الفردية:

في هذا الفرع نحاول الإجابة على الإشكال حول من هم الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم في الدولة هل هم الجنود أم مسؤوليهم المتمثلين في قادتهم العسكريين وهل يمكن نفي المسؤولية الجنائية بالاعتداد بإطاعة أوامر الرئيس؟

* مسؤولية الجنود أو طاعة الأوامر العليا:

إن من المبادئ التي ساهمت بها محكمة نورمبورغ في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية إقرارها لمبدأ عدم الاعتداد بأوامر الرئيس أو طاعة الأوامر العليا لاستبعاد المسؤولية الجنائية عنهم، وهو ما نصت عليه من خلال المادة (8) من ميثاقها.

ومعنى ذلك أنه يتحمل المسؤولية الجنائية إذا كانت له القدرة أو الحرية على اختيار طاعة أو إطاعة الأوامر غير المشروعة ومع ذلك قام بتنفيذ تلك الأوامر¹⁵⁸.

* مسؤولية القائد العسكري:

يكون القائد أو المسؤول العسكري أو من يقوم مقامه مسؤولاً عن الجرائم والأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والتي ترتكب من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعلية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب قانونها

¹⁵⁷ بن سعدي فريرة، مرجع سابق، ص. 96

¹⁵⁸ أنظر في هذا الصدد المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية المنعقدة في نورمبورغ

وبذلك تعد مسؤولية مباشرة لا يمكن التهرب منها مهما كانت الأسباب المقدمة¹⁵⁹. وعند وقوع الانتهاكات بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على القوات التي تحت إمرته على نحو سليم فإنه يسأل جنائيا في الحالات التالية المنصوص عليها في

المادة 28 من نظام روما الأساسي:

- إذا كان القائد العسكري قد علم بأن قواته على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ويفترض أنه قد علم ما لم يثبت هو عكس ذلك.

- إذا لم يتخذ الرئيس أو القائد العسكري التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يمارس القائد العسكري سيطرته على الأشخاص الخاضعين لإمرته أو لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة. وينطبق ما ذكرناه أعلاه على الضباط لذا تصل المسؤولية القيادية إلى كل ضابط في السلسلة القيادية ومهما كانت رتبته إذا كان يعرف أو له معرفة أن جنوده يرتكبون جرائم والانتهاكات لأحكام الحماية لمختلف الفئات المشمولة بالحماية أثناء العمليات العسكرية ولم يمنع ذلك أو حتى لم يعلم الجهات المعنية بذلك.

وباستقراء المادة 27 من نظام روما الأساسي نجدها صريحة فيما يخص عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة أو الانتهاكات، فالصفة الرسمية لا تعفي مرتكب الجرائم من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وهذا سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة أو ممثلا أو منتخبا¹⁶⁰.

ثانيا: الآليات المقررة لردع انتهاكات أحكام القانون الدولي الانساني

لقد تم إنشاء العديد من الآليات الكفيلة بغرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا فرض الجزاء على مقترفي انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، ولذلك سنتناول دراسة الأجهزة المكلفة بالسهر ومراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي:

¹⁵⁹ أنظر أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹⁶⁰ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمة الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

1-الأجهزة القمعية المقررة لردع الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني:

نظرا للخسائر الكبيرة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى سواء في الأرواح أو الأموال أدى ذلك إلى التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي وذلك للنظر في مختلف الانتهاكات التي تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك سعيا للحد من مظاهر الانتهاكات المتكررة لمختلف أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني عبر توالي الزمن، ولكن قبل التطرق للدور الذي يلعبه القضاء الدولي في قمع وردع هذه الانتهاكات المرتكبة والمتوقع ارتكابها سنتعرض إلى دور القضاء الوطني ومساهمته في تكريس احترام وتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني¹⁶¹.

أ- القضاء الوطني:

لقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربع إلى ضرورة التزام الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمررون باقتراف تلك الأفعال المنصوص عليها في المواد 129، 50، 49، 146، من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹⁶² ومن هذه الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أن يقرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عن شخص أو مكان ارتكابها سواء تم ارتكابها خارج أو داخل إقليم الدولة وسواء ارتكبها أحد رعاياها أو أجنب. ويتقرر هذا الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما يمكن أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁶³.

فضلا عن ذلك فإن المقصود بالاختصاص العالمي هو انعقاد الولاية القضائية للقضاء الوطني في محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذا مرتكبي الجرائم الدولية¹⁶⁴.

¹⁶¹ Gary ،D. Solis ،op.cit. ، p.82

¹⁶² كمال، أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.ص.72

¹⁶³ محمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط.1، 2003، ص.15.

¹⁶⁴ قبرع عامر، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية للجنة الدولية، للصليب الأحمر، 2001، ص.63.

وبمعنى آخر الصلاحية التي تقر للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأياً كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها . فمعاقبة مقترف الجريمة تبعا للاختصاص العالمي إنما هو مكرس في الفقرة الثانية من المواد 49 و 129 و 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف والتي جاء نصها كما يلي :يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وله أيضا إذ فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معين آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص¹⁶⁵.

ويتبين من خلال ما جاء في هذه الفقرة إلزامية تعاون الدول فيما بينها في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب من خلال تقديمهم أو تسليمهم. ويعد التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين آلية من آليات قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وإعمالا بمبدأ التسليم أو المحاكمة .ومن بين هذه التطبيقات لاختصاص القضاء الوطني لقمع ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني نذكر بعض المحاكمات الشهيرة في فرنسا لبعض المجرمين النازيين مثل كلاوس باربي، بول توفى، بوسكي، موريس بابون، أوساريس، وفي المدة الأخيرة تمت متابعة ونسلاس مونيشياكا المتهم بالمشاركة في الإبادة التي عرفت راندا عام 1994 جون كلود دوفالييه دكتاتور هايتي سابقا والذي يوجد كلاجى بفرنسا¹⁶⁶.

وكذلك المحكمة البلجيكية التي حققت في الشكاوى المرفوعة أمامها إثر المجازر المرتكبة في راندا، إذ قام العديد من الضحايا البلجيكين والروانديين بتقديم شكاوى أمام رئيس مجلس النواب ضد السيد ليو دولاك وزير الدفاع الوطني خلال تلك الفترة، والذي كان وزير خلال

¹⁶⁵ محمد فتحي سرور، مرجع سابق 2003، ص. 19.

¹⁶⁶ قبرع عامر، مرجع سابق، ص. 68.

الأربعة أشهر التي سبقت الإبادة¹⁶⁷ ولكن على الرغم من إقرار القانون الدولي لمبدأ الاختصاص العالمي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وكذا مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا أنه يواجه مبدأ التعاون في تسليم ومحاكمة المجرمين عدة عراقيل وعوائق تحول دون تجسيدها مثل وجود مرتكبي الجريمة أو الانتهاكات على إقليم دولة لا تقر بمبدأ الاختصاص العالمي و لا تأخذ به ولا تربطها مع الدولة المطالبة بتسليم ذلك المجرم أية اتفاقية بشأن تسليم المجرمين ولكنه رغم هذه العراقيل لا يمكن إغفال الدور الذي يقوم به القضاء الوطني في قمع ومنع انتهاكات أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب- القضاء الدولي:

تتمثل في المحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية في عام 1945، وذلك لما ارتكبه دول المحور وحلفائها من مخالفات جسيمة وجرائم خطيرة ضد قواعد الحرب مما جلبت على الإنسانية أحرانا وآلاما يعجز عنها وصفها، مما أدى بالدول المنتصرة إلى إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة المجرمين الألمان واليابانيين على الجرائم التي اقترفوها في الحرب العالمية الثانية. منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية.

غير أنه ذلك لا يعني أنه لم تقع جرائم دولية، بل وقع الكثير منها ولكن لم تجد آذانا صاغية من المجتمع الدولي إلى أن جاءت الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة في 1991 أين طالب بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت في تلك الفترة وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية تنشأ لهذا الغرض في سنة 1993، وتأتي أيضا المجازر وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا ضد جماعات معينة، والتي دفعت هي الأخرى المجتمع الدولي إلى البحث في معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وأنشأ لهذا الغرض محكمة جنائية دولية سنة 1994¹⁶⁸.

¹⁶⁷ محمد فتحي سرور، مرجع سابق 2003، ص. 19.

¹⁶⁸ قصي مصطفى عبد الكريم تيم مرجع سابق ص 139-144.

ورغبة من المجتمع الدولي في إيجاد جهاز أكثر فاعلية يتم من خلاله متابعة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية ومختلف الجرائم الخطيرة الأخرى سعت الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سنتطرق إلى دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولاً ثم ثانياً سنتعرض إلى المحكمة الجنائية الدولية ودورها في قمع انتهاكات قانون الدولي¹⁶⁹.

2- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

نقسم هذا المحور إلى شقين:

-الأول: يتضمن المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها والمتمثلة في المحاكم العسكرية التي أنشئت لمحاكمة المجرمين الألمان واليابانيين في الحرب العالمية الثانية المتمثلة في محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

-الثاني: يخص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المتمثلة في كلا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

*المحاكم الجنائية التي زالت ولايتها:

تعتبر كل من محكمة نورنبورغ ومحكمة طوكيو من المحاكم التي زالت ولايتها لكونها أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية فقط وبمجرد محاكمة جميع المجرمين فإنه تزول ولاية هاتين المحكمتين لزوال الغاية والهدف الذي أنشئت من أجله.

أ- المحكمة العسكرية الدولية في نورنبورغ 1945:

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورنبورغ بموجب اتفاق لندن بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به "روبرت جاكسون" والذي وافقت عليه كل من حكومات الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا والاتحاد السوفياتي، وما جاء في هذا الاتفاق تأسيس محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين¹⁷⁰، وقد نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية التالية:

¹⁶⁹Le Tribunal pénal international de La Haye : le droit à l'épreuve de la purification ethnique, édition juriste, sans frontières, 2000, p.82

¹⁷⁰ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أي القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية) دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2006 ص 25

أ- الجرائم ضد السلام،

ب- جرائم الحرب،

ج- جرائم ضد الإنسانية .

وما يهمننا في دراستنا هذه جرائم الحرب والتي عرفت نفس المادة أنها انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها والتي تشمل على سبيل المثال القتل والمعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا إجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة أو أي هدف آخر وأيضا قتل أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار أو معاملتهم معاملة سيئة، وكذا إعدام الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتدمير وقصف المدن والقرى دون مبرر وأيضا التخريب الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية وغيرها من الأمثلة وقد تمت محاكمة اثنين وعشرون شخصا من بين أربعة وعشرون متهما، فحصل ثلاثة منهم البراءة وحكم على أثني عشر بالإعدام شنقا، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة منهم، وصدرت على الباقين أحكاما بالسجن لمدة تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عاما، فقد كانت هذه الأحكام الجانب العملي لقمع الانتهاكات المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل القادة العسكريين الألمان.

ب- المحكمة العسكرية للشرق الأوسط في طوكيو عام 1945:

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر الجنرال الأمريكي ماك آرثر باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان آخر تحدده فيما بعد ¹⁷¹ .

وقد عدت المادة 5 من اللائحة أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي على النحو التالي:

- جرائم ضد السلام،

- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب،

- الجرائم ضد الإنسانية.

¹⁷¹ البقيرات عبد القادر مرجع سابق ص174

إلا أنه لم يرد في لائحة طوكيو نص مقابل للمادة 9 من لائحة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات¹⁷² وقد أصدرت المحكمة عددا من الأحكام منها إعدام ستة متهمين لارتكابهم تلك الجرائم إلا أن محاكمتهم كانت غير عادلة نظرا للتوتر السياسي السائد بين الحلفاء أنفسهم، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات، إضافة إلى أن قضاة المحكمة في نورمبورغ كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو.

وقد ساهمت محكمة طوكيو في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الجنائي إذ تشكل محاكمات طوكيو سابقة قضائية وخطوة هامة عن طريق إنشاء قضاء جنائي دولي، كما أدت أيضا إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وبإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت فيه ارتكابه إحدى الجرائم¹⁷³.

نظرا للأحداث المأساوية التي شهدتها كل من يوغوسلافيا السابقة وكذا رواندا فإن ذلك ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة.

أ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

من بين الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 780 عام 1992 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر بيوغوسلافيا السابقة، وقد تلى ذلك صدور القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 والذي كلف بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة بتحضير مشروع هذه المحكمة ومنحت له مدة سنتين لتقديمه، وبتاريخ 25 اصدر مجلس الأمن القرار 827 والذي بمقتضاه تم إنشاء واعتماد النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، وتم تحديد أجهزتها واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها¹⁷⁴.

¹⁷² المرجع نفسه ص 176-177

¹⁷³ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 143

¹⁷⁴ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره مبادئه، وإهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008 ص 255

وقد كان إنشاء هذه المحكمة إعمالاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاسيما نص المادة 29 منه، إذ يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، ومن ثم يكون له الحق في إنشاء محاكم أو هيئات قضائية لتؤدي ما تطلبه الفصل السابع من أعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به¹⁷⁵، والهدف من إنشاء هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب وإقليم يوغوسلافيا السابقة. ويتمثل الاختصاص الشخصي وفقا لما جاء في النظام الأساسي لهذه المحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وبمفهوم المخالفة فإنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتباريين كالشركات والدول، أما عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها فتتمثل في:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

- انتهاك قوانين و أعراف الحرب.

- جرائم إبادة الأجناس.

- الجرائم المناهضة للإنسانية.

وعلى خلاف المحاكم العسكرية لنورنبورغ وطوكيو فإن الاتهام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لم يقتصر على بعض المجرمين فقط بل امتد ليشمل كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني دون النظر لانتمائه لأحد أطراف النزاع.

وقد تم إصدار قرار باتهام اثنين وعشرون شخصا من طرف المدعي العام للمحكمة، كما تضاعف عدد المتهمين حيث بلغ عدد المتهمين حيث بلغ مع شهر ماي 1995 خمسة وسبعون شخصا، ولكن رفض حكومتا جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية صربيا والجبل الأسود الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضهما التعاون سواء في مرحلة إجراء التحقيقات أو بالنسبة لتسليم المتهمين حال دون تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994:

إن الأحداث التي حدثت في رواندا من قتل وإبادة جماعية بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من قبيلة التوتسي دفع بالمجتمع الدولي للتحرك

¹⁷⁵ انظر المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة

لمواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، ويتجلى ذلك من خلال إصدار مجلس الأمن عام 1994 لقرار رقم 935 والذي بموجبه تم إنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر و إبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وبعد التأكد من حدوث تلك الانتهاكات بموجب التقرير الذي قدمته اللجنة لمجلس الأمن، قام هذا الأخير بإصدار قرار رقم 955 في نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع منحها اختصاص ومهام محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لنص المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وكذا انتهاكات البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 ، ولقد تقرر اعتماد مدينة أورشاف في تنزانيا مقرا لها¹⁷⁶ ولقد تم تقسيم الأشخاص المرتكبين لتلك الانتهاكات إلى فئتين هما:

-الأشخاص الروانديين المقترفين للجرائم المذكورة سابقا في رواندا، وكذا في أقاليم الدول المجاورة.

-الأشخاص الآخرين غير الروانديين المقترفين للجرائم المذكورة سابقا في إقليم رواندا فقط.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة القانون الذي سيتم تطبيقه من قبل المحكمة، كما نص كذلك على نظام تسليم المتهمين إلى المحكمة، غير أن هذا التسليم مقترن بمدى قبول الدول الإفريقية¹⁷⁷ بالتعاون فيما بينها في هذا الشأن وبمدى تفهمها للدور الذي ستلعبه المحكمة في إحقاق العدالة الجنائية الدولية، إن محكمة رواندا مثلها مثل محكمة يوغوسلافيا هي خاضعة لإشراف الأمم المتحدة من الناحيتين المالية والإدارية، كما أنها أنشئت بناءً على أعمال مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حكمت المحكمة على العديد من الأشخاص بالسجن فقط على الرغم من مطالبة الحكومة الرواندية بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والخطيرة. وقد شهدت المحكمة قبل إنشائها عدة صعوبات وعراقيل وهو ما دفع بالأمم المتحدة إلى اختيار دولة إفريقية مضيضة لهذه المحكمة وكان ذلك بناءً على اتفاق بينها وبين دولة تنزانيا.

¹⁷⁶ عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق، ص 258-260

¹⁷⁷ بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص 137

وعلى الرغم مما لقيته المحكمة من صعوبات قبل إنشائها وحتى بعد إنشائها إلا أنها لعبت دور جد فعال في تطوير القضاء الدولي الجنائي وذلك من خلال إصرارها على تطبيق فكرة العدالة من خلال ما بذلته من جهود في إلزامها بتطبيق اختصاصها على جميع الأشخاص المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي والتي تعد انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

3- المحكمة الجنائية الدولية:

إن حاجة المجتمع الدولي إلى جهاز قضائي جنائي دولي دائم وفعال هو الذي دفع إلى تكثيف الجهود في هذا المجال، وقد تحقق الأمل بتبني مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في العاصمة الإيطالية روما بتاريخ 17 جويلية 1998 للنظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية، حيث أوكلت لها مهمة متابعة مجرمي الحرب وإخضاعهم للمحكمة وتوقيع أقصى العقوبات عليهم في حالة ثبوت إدانتهم دون الاعتداد بحصانتهم ورتبهم ووظائفهم السامية في دولهم.

ولقد كللت جهود المجتمع الدولي في مجال سعيه إلى إنشاء هيئة أو جهاز قضائي أو جنائي دولي فعال تسند له مهام قمع وردع جميع الانتهاكات المرتكبة على الساحة الدولية، وعلى ذلك فإنه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق، وكذا محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم والتي هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي¹⁷⁸.

إن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المذكورة سابقا التي جاءت بعد ثبوت ارتكاب جرائم معينة أثناء الحرب وبالأخص الحروب الأهلية، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت بناءً على رغبة المجتمع الدولي في إنشاء محكمة لها طابع المحاكم الوطنية التابعة للدول، والتي تكون قائمة قبل حدوث الجرائم التي توكل لها مهمة التحقيق فيها ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها.

ولقد وضع حجر الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مع اليوم الأخير للمؤتمر الدبلوماسي لإنشائها أين تم تبني نظامها الأساسي الذي انعقد في مدينة روما الإيطالية المحكمة منشأة

¹⁷⁸ منتصر سعيد حمودة مرجع سابق ص75

بموجب تلك الاتفاقية وليس جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، ولكن سيربطها بها اتفاقية خاصة تبرم بعد دخولها حيز التنفيذ، وذلك بعد مصادقة ستين دولة على نظامها الأساسي والتي ستدخل حيز التنفيذ سنة 2002¹⁷⁹

ولقد تم اعتماد خمسة مبادئ أساسية لقيام هذه المحكمة وهي:

1- جهاز ونظام قضائي أنشأ بتضافر جهود الأطراف السامية المنظمة إلى الاتفاقية المنشئة لها.

2- اختصاصها سيكون اختصاصاً مستقبلياً بمعنى عدم سريان عملها بأثر رجعي.

3- اختصاصها مكمل للاختصاص القضائي الوطني.

4- اختصاصها مقتصر على أربع جرائم فقط.

5- المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط.

و ما يلاحظ من خلال ما هو وارد ضمن مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه على الرغم من قرار مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة مجرمي الحرب لجميع الدول إلا أنه يواجه أعمال هذا الاختصاص من قبل المحاكم الوطنية لتلك الدول عدة صعوبات، منها عدم اعتراف الطرف العدو بالجرائم المنسوبة إلى جيشه، وحتى إن تمت محاكمة مقترفي تلك الجرائم من قبل الدولة الخصم فإنه يمكن أن تكون المحاكمة غير عادلة وتكون انتقامية أو حتى إن قامت الدولة بمحاكمة أفراد جيشها أو القادة العسكريين المرتكبين للجرائم الدولية في حق الدولة الخصم فإنها لن تحاكمهم محاكمة بما يتطابق وأحكام العدالة الدولية، وبالنظر إلى ما تم سرده من أسباب وكذا لما شهده القانون الدولي الجنائي من تطورات فإن ذلك ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء مثل هذه المحكمة وذلك لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وكذا منع وقوعها. إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان¹⁸⁰.

¹⁷⁹ احمد شريف بسيوني (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 84.

¹⁸⁰ انظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتفاديا للتنازع في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والدولية، بين المشرع الدولي العلاقة القائمة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية من خلال جعل العلاقة تكاملية بينهما، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن الاختصاص بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 5 ينعقد للمحاكم الوطنية وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة أن هذه السلطات أو المحاكم عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة فإنه ينعقد اختصاصها بالنظر في الدعوى. وما يلاحظ من خلال ما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة هو وجود بعض الاستثناءات على ممارسة المحكمة لاختصاصها والتي قد تحول دون تحقيق الردع ضد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني منها:

- نص المادة 16 من النظام روما الذي منح لمجلس الأمن الدولي السلطة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من طرف المحكمة في الدعوى المعروضة أمامها لمدة اثني عشر شهر قابلة للتجديد بصفة مطلقة ودون أي قيد، وهذا ما يؤثر على استقلالية المحكمة وعلى عدالة وإنصاف الأحكام التي تصدرها لاحقا إذ يمكن أن تصبح من خلال هذا الاستثناء هيئة تابعة لمجلس الأمن¹⁸¹.

- وكذلك ما جاء في نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تمنح للدولة التي تنظم إلى المحكمة إمكانية الإعلان عن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك على فئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 منه، أي الأفعال التي تشكل جريمة حرب بما فيها الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني¹⁸².

أما فيما يخص إجراءات المتابعة والحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد تم الجمع بين مختلف الأنظمة القانونية الموجودة في العالم مع مراعاتها لما هو موجود في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المتهم وحقوق الضحايا، أما بالنسبة للعقوبات فإن أقصى عقوبة هي السجن المؤبد، مع منح كل دولة الحق في تطبيق عقوبة الإعدام المنصوص عليها بموجب

¹⁸¹ انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁸² انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قوانينها الداخلية، كما يؤكد النظام الأساسي للمحكمة على وجوب مثل كافة المتهمين أمام المحكمة لكي تصدر الأحكام في حقهم حضوريا ولهم الحق في الاستئناف أمام غرفة الاستئناف،

وفي حالة رفض دولة ما تسليم أي متهم فمن حق مجلس الدول الأطراف المنظمة للمحكمة أن يتخذ قرار بتجميد عقوبة تلك الدولة في المحكمة، وللدول الأطراف كذلك الحق في تجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة، كما أنه لا يحق لمجلس الأمن الدولي التدخل والمساهمة في هذه العقوبات إلا إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.

إن ما تم التطرق إليه من أحكام ومبادئ تخول للمحكمة بانعقاد اختصاصها في متابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي والتي تعد في آن الوقت ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورا في ردع ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني¹⁸³.

المبحث الخامس: الهيئات الدولية المكلفة بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني:

تكفل الاتفاقيات الدولية تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف سواء في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة لتنفيذ هذه الرقابة على أرض الواقع وضع آليات دولية، سواء في حقل الأمم المتحدة أو خارجه وسواء سياسية أم جزائية أم إنسانية، تسهر على حسن سير وتطبيق الدول لهذا القانونيون بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تمثل إحدى المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني. ولذلك نتساءل عن: ما هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما هو دورها في فرض احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني؟

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست منذ 1863 على يد "هنري دونان" بعد زيارته لساحة معركة بلدة في شمال إيطاليا (بين الجيش النمساوي والفرنسي)، اسفرت عن 40000 من القتلى والجرحى الذين بقوا دون رعاية لندرة الخدمات الطبية، نشر هنري في كتابه "تذكارات سولفرينو" والذي وجه فيه نداءين مهمين:

¹⁸³ بوخلو، مسعود، مرجع سابق، ص 140-141

- تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم، مزودة بطاقم طبي لرعاية جرحى الحرب وقت الحرب.
- الاعتراف بالمتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

عام 1863 شُكِلت جمعية خيرية "جنيف للمنفعة العامة"، متكونة من 5 أعضاء ضُمت الى جانب مؤسسها بهدف تطبيق أفكاره لمساعدة جرحى الحروب في أوروبا والرحمة نحوهم ونحو عائلاتهم، من خلال تأسيس "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"¹⁸⁴. وبعد إنشاء هذه اللجنة بدأ مؤسسوها في الدعوة إلى تطبيق كتاب "هنري دونالد"، وذلك بغرض الحصول على اعتراف دولي وإضفاء الطابع الرسمي لها وبذلك عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا عام 1864 في جنيف، شارك فيه 12 ممثل حكومة واعتمدوا معاهدة "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في البلدان"، دعت لإنشاء جمعية وطنية للصليب الأحمر في كل دولة، وُجدت استجابة سريعة لذلك وعُمت مع ظهور دول جديدة في العالم لتغزوا القارات والغاية منها منع وتخفيف الآلام البشرية دون تمييز وحماية الكرامة الإنسانية¹⁸⁵.

وفي عام 1876 طلبت تركيا باستخدام شارة "الهلال الأحمر" بدلا من الصليب مراعاة لمشاعر الجنود المسلمين. وتحفظت كل من تركيا وإيران باستعمال الهلال الأحمر.

مكونات الحركة:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر
2. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)
3. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)¹⁸⁶.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

¹⁸⁴ Jean d'asperemont et Jérôme de hamptienne, Droit international humanitaire, édition A.pedon, 2012, p.96
¹⁶⁴ ibid. p. 98

¹⁸⁶ Abdelwahab, Biad, Le Droit International Humanitaireface aux défis du 21eme siècle, collection du CREDHO, Breylant, 2006, p.143

يمكننا تمييز الدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي تؤديه بين حالتين متباينتين هما:

1- دورها أثناء النزاعات المسلحة:

و هذا الدور تستمده اللجنة من اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 الملحقين بها، حيث يتطلب حماية حقوق الإنسان في حالة النزاع الدولي وغير الدولي، و لذلك تطرح اللجنة توصيات على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية الكفيلة بتحسين وضع المتضررين، و تراقب انطباق قواعد القانون الإنساني مع انتهاء العمليات الحربية، و ضمان امتثاله من خلال مساعيها لدى أطراف النزاع، وحث هذه الدول على اتخاذ الخطوات لتنفيذ المعاهدات (مثل معاهدة أوتاوا الخاصة بحظر الألغام و الحد من استخدام المتفجرات...)، و تساعد الدول بعد نهاية الحرب على الوفاء بالتزاماتهم (حماية الجرحى و البحث عن المفقودين...).

2- دورها في وقت السلم:

باعتبار اللجنة الحارس الأمين للقانون الدولي الإنساني والعامل على تطبيقه، ولذلك يتمثل دورها في تنفيذ أحكامه في زمن السلم في أربع نقاط:

أ- التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني.

ب- تدريس أحكامه في الثكنات العسكرية والجامعات.

ت- زيارة المساجين والمعتقلات.

ح- إعادة الروابط الأسرية.

ويستنتج أن اللجنة تجد صعوبات كثيرة في أداء مهمة مراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولذلك تحاول، في عملية تجسيد هذه الرقابة على أرض الواقع، أن تنتهج استراتيجية



معددة الأبعاد سواء قانونية أو فنية ووقائية، تتمثل في كل من مساعدة الدول على اعتماد تشريعات وطنية تتماشى والقانون الإنساني، وتبادل المعلومات والخبرات...¹⁸⁷.

ثانيا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تشكل هذه اللجنة جهاز مفتوحة للدول وليست هيئة قضائية فهي هيئة دائمة وغير سياسي،

تتكون من 15 عضوا ينتخبون لمدة 5 سنوات، وتعمل على:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول.
- تسهيل العودة الى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق. وعند وقوع الانتهاكات للجنة الدولية الحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذه الانتهاكات للقانون الإنساني، عندما ترى أن هذا يخدم الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات¹⁸⁸.

المبحث السادس: الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني

من مقاصد الأمم المتحدة ووفقا لأحكام الميثاق لا سيما المادة الأولى فقره 3 منه نجد مسألة حل القضايا الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتحقيقا لهذا الغرض يتعين على مجلس الأمن معالجة هذه المسائل في ظروف النزاعات المسلحة لأجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. فمن المفروض على أجهزة الأمم المتحدة أن تساعد على كفالة احترام كرامة وأدمية الانسان والعلم والعمل على تخفيف معاناته وحمايته أثناء النزاعات المسلحة. وقد أثبت الواقع الذي يعيشه عالم اليوم أن الجيل الحالي أسوأ من جيل واضعي الميثاق وذلك لما تشهده ولايات الحروب من فضائع وانتهاكات لقوانين الحرب، والعجز الذي تعاني منه هذه المنظمة الدولية في انفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني وحماية الأشخاص والأعيان المدنية وحتى موظفيها حسبما حدده لها ميثاقها. سنحاول في هذا المحور تحديد موضع كلا منحلالات اللجوء إلى الحرب وأشكال العدوان في أحكام ميثاق المنظمة الأممية.

¹⁸⁷Jean d'asperemont et Jérôme de hamptienne op.cit, p.99

¹⁸⁸Abdelwahab, Biad, op.cit, p.85



أولاً: اللجوء إلى الحرب طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

يتجلى من خلال قراءة أحكام الميثاق بروز حالتين في اللجوء إلى الحرب وهما:

1- حالات الحرب غير المشروعة في ميثاق الأمم المتحدة:

* حالة اللجوء إلى الحرب لفض نزاع قبل عرض النزاع على التحكيم أو الوساطة أو القضاء الدولي.

* حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار مجلس الأمن الدولي.

* حرب الاعتداء التي تشنها دولة ضد دولة عضو في المنظمة (الإخلال بالتزام دولي).

* حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلاهما عضو في المنظمة، ورفض إحداهما قرار مجلس الأمن والتجائها للحرب¹⁸⁹.

2- حالات الحرب المشروعة في ميثاق الأمم المتحدة:

* حالة الحرب الدفاعية: (وهذه الحرب تكون عند رد أو صد جيش دولة ما لهجوم دولة أخرى معتدية).

* حالة اللجوء إلى الحرب بعد عرض النزاع على هيئات المنظمة ولم يصدر قرار بالإجماع. وقد تعرض الحرب غير المشروعة الدولة المعتدية إلى توقيع عقوبات عسكرية واقتصادية. لذلك يحيل ميثاق الأمم المتحدة الدول إلى إتباع مبدأ الحل السلمي للنزاعات بالطرق الودية، والذي مفاده أن تعتمد الدول على سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى السيطرة على الخلاف القائم والحد من تفاقمه حتى لا يؤدي إلى نشوب حرب، وذلك عن طريق استعمال الوسائل السلمية وهي التفاوض والتحكيم وغيرها من الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر¹⁹⁰.

¹⁸⁹ Jean d'asperemont et Jérôme de hamptienne op.cit, p121

¹⁹⁰ Abdelwahab, Biad, op.cit, p.89

3- مفهوم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة:

المقصود من نص المادة 4 من الميثاق هو أن القوة المحظور استخدامها هي القوة الموجهة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة عضو من أعضاء المنظمة، أو التهديد باستخدامها على نحو لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة. ولا يقصد بالقوة إلا القوة العسكرية فقط، حسب نص الميثاق، بل يجب تفسير فحوى المادة تفسيراً عاماً. وبالتالي يمكن أن تكون استعمال القوة على شكل ضغوطات اقتصادية أو سياسية، وهذا ما ساندته مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات لسنة 1969 بحيث تبنى إعلاناً حول استخدام القوة أو الضغوط أي كان نوعها.

ويلاحظ أن الميثاق في مادته 2 فقرة 4 أقر على التحريم المطلق للقوة، إلا في حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه بشروط (عدوان مسلح ذي صفة عسكرية وجسيم، حالاً ومباشراً) في المادة 51 من الميثاق، وقد أقر أيضاً باستخدام هذه القوة بواسطة أجهزة مختصة في الأمم المتحدة، (الفصل 7 من الميثاق عند تهديد السلم). إضافة إلى وجود حالة استخدام القوة من طرف حركات التحرر أو ما يسمى بالكفاح المسلح لتقرير المصير، وحالة استخدام القوة بناءً على طلب الدولة ذاتها¹⁹¹. وقد نصت المادة 39 من الميثاق على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والعدوان. ويعتبر هذا الأخير بمثابة استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدة أراضيها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

4- حالات العدوان وأشكاله:

نصت قرارا الجمعية العامة على نوعين من العدوان:

* العدوان المباشر:

وهو العدوان المسلح باستخدام القوة العسكرية من دولة ضد سيادة دولة أخرى، وهنا يجب توفر الإرادة المقنعة على الهجوم الذي تحرك بالفعل، ويجب أن يكون الهجوم المسلح قد بدأ وقوعه

¹⁹¹ Jean d'Asperemont et Jérôme de Hampton op.cit, p.148

ولو لم يتخط الحدود، وحتى ولو لم يحدث التصادم بين قوات الدولتين. والتهديد باستعمال القوة يعتبر كذلك عدوان، فقد يتخذ عدة صور مثل رسالة صريحة أو ضمنية تتضمن طلب العدول على موقف ما أنته دولة معينة أو عقد معاهدة دفاع مشترك وفي حالة حدوث عدوان على أحد الأطراف، وفي حالة الرفض فإن القوة سوف تستخدم ضدها لإجبارها عن العدول¹⁹².

* العدوان غير المباشر:

ويحدث عادة في حالة لجوء دولة ما إلى المشاركة في التخطيط للعدوان أو بتكليف غيرها من الدول للتخطيط بشن عدوان بشكل مخالف للقانون، وتبقى السلطة التقديرية لتقييم العدوان إلى مجلس الأمن.

* حالات العدوان في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

نصت المادة 3 من ميثاق وقرارات الجمعية العامة رقم 3314 على حالات العدوان وهي:

- قيام دولة بغزو دولة أخرى، أو شن هجوم على أراضيها، أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً، وينجم عنه ضم لأرض دولة أخرى أو جزء منها يتم عن طريق استخدام القوة.
- قصف القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى، أو استعمال أي أسلحة ضد إقليمها.
- حصار موانئ وسواحل دولية من قبل قوات مسلحة تابعة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى.
- قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق¹⁹³.
- سماح دولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

¹⁹² Abdelwahab, Biad, op.cit, p.159

¹⁹³ Jean d'aspremont et Jérôme de hamptienne op.cit, p136



مفهوم دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال عسكرية خطيرة.

وفي هذه الحالات يخول الميثاق لمجلس الأمن التدخل فيها بإصداره لقرارات تقضي بعقوبات دولية استناداً إلى الفصل 7 من الميثاق (قرار المجلس رقم 660 في أوت 1990 المتعلق بسحب القوات العراقية من الكويت). ويجوز للجمعية العامة في حالة فشل مجلس الأمن بفعل استخدام حق الفيتو، من خلال التوصية رقم 377 في نوفمبر 1950، وبذلك يتم استخدام القوة في أعمال القمع من طرف الجمعية العامة تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن.

ثانياً: ارتباط مجلس الأمن بالقانون الدولي الإنساني

يرتبط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني بشكل أساسي من خلال دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين. وذلك عندما يرى مجلس الأمن أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديداً للسلم الدولي، يمكنه اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك فرض عقوبات أو تفويض استخدام القوة. كما أن للمجلس القدرة على إحالة قضايا جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محاكم خاصة.

ويلاحظ أن طبيعة قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما أن الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني يستند إلى تقييم ما إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وليس بالضرورة على أساس تطبيق القانون الدولي الإنساني مباشرة.

-الارتباط عبر حفظ السلم والأمن :

يعمل مجلس الأمن بموجب الميثاق على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الدول المتنازعة.

-الإجراءات المقررة بموجب الفصل السابع للميثاق:

يمكن لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات قوية بموجب الفصل السابع من الميثاق في حالات التهديدات للسلم الدولي، وهذا قد يشمل فرض عقوبات أو التدخل العسكري أو إنشاء عمليات حفظ سلام.

*آلية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يحق لمجلس الأمن إحالة الحالات التي يُعتقد أنها تنطوي على جرائم دولية (مثل الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

***الحماية المباشرة للمدنيين:**

يشارك مجلس الأمن بشكل متزايد في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويناقش قضايا حقوق الإنسان، ويصدر قرارات تتعلق بها.



الفهرس



الصفحة

العنوان

المحور

- 1..... مقدمة:
- 2المبحث الأول: مفهوم وأصول القانون الدولي الإنساني
- 2أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني
- 7ثانياً: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني
- 13.....ثالثاً: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين القريبة منه.....
- 16رابعاً: مبادئ وقواعد وحدود القانون الدولي الإنساني
- 171- مبادئ القانون الدولي الإنساني
- 25* شرط مارتنز
- 262- القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني
- 273- حدود القانون الدولي الإنساني
- 28خامساً: مصادر القانون الدولي الإنساني
- 28.....1- المعاهدات الدولية
- 362- القواعد العرفية
- 37المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
- 37أولاً: النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني
- 381- النزاع المسلح الدولي
- 40.....2- النزاع المسلح غير الدولي
- 413- القواعد المنظمة للنزاعات



ثانياً: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني (فئات الأشخاص المحمية) 48

ج- فئات الأشخاص المحمية من الانتهاكات في المعارك 48

أ- فئات المقاتلين المرضى والجرحى والغرقى 49

ب- فئة أسرى الحرب 49

ج- فئة المدنيين 52

د- حماية النساء والاطفال 53

ح- حماية أفراد الهيئات الطبية 53

هـ- حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية 65

ي- حماية المراسلين الصحفيين 66

2- الانتهاكات الواقعة على فئات الأشخاص المحمية 67

ثالثاً: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني (فئات الأعيان والأماكن والأشياء المحمية) ... 68

1- الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية المحمية 68

أ- أماكن العبادة 70

ب- الممتلكات والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين 70

ج- البيئة الطبيعية 70

2- الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية والثقافية 70

المبحث الثالث: الأسلحة المحظورة في القانون الدولي الإنساني 71

أولاً: طبيعة تجريم الأسلحة في الاتفاقيات الدولية 73

ثانياً: أنواع الأسلحة المحرمة دولياً 74

ثالثاً: حدود استعمال الأسلحة في القانون الدولي الإنساني 76

المبحث الرابع: المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات ردعها 79

أولاً: المسؤولية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني 79

ثانياً: الآليات المقررة لردع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني 85

1- الأجهزة القمعية المقررة لردع الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني 86

أ- القضاء الوطني 81



88	ب - القضاء الدولي
89	2- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
94	3 - المحكمة الجنائية الدولية
97	المبحث الخامس: الهيئات الدولية المكلفة بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني
97	أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
100	ثانياً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
100	المبحث السادس: الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني
101	أولاً: اللجوء إلى الحرب طبقاً لميثاق الأمم المتحدة
104	ثانياً: ارتباط مجلس الأمن بالقانون الدولي الإنساني
106	الفهرس
109	قائمة المراجع



قائمة المراجع:

- **الكتب:**
- أبو الخير، عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- أحمد، أبو الوفا، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2005.
- أحمد عبيس، القتلاوي، القانون الدولي للإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 1994.
- إسماعيل، عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بدون دار نشر، 2000.
- البقيرات، عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- إنصاف، بن عمران، المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الانساني، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
- بوغانم، أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- د. حسام علي عبد الخالق، الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- حسن علي، الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته، نطاقه، مصادره، ط.1، دار وائل للطبع والنشر والتوزيع، 2012.
- حسين سعيد، عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

- خالد، مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني والأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، ط.1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011 .
- زكريا، عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.
- زيدان مريبوط، مدخل للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للمليين، المجلد 2، بيروت، 2003.
- ساندرا، سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- سعيد، جوالي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، جزء 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1، 2005.
- سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- سهيل حسين، الفتلاوي، عماد محمد، ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، 2007.
- د. صلاح الدين، عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 1982.
- عامر، الزمالي، تطبيق القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط.4، دار المستقبل العربي القاهرة، 2004.
- عامر، الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الانساني-الانسان هو الأصل، مركز القاهرة للدراسات، حقوق الانسان، سلسلة تعليم حقوق الانسان، 2002.
- عبد الحميد، محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ط.1، القاهرة، 2010.

- عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 .
- عبد القادر، حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، ط.1، مطبعة صخري الوادي، الجزائر، 2012.
- د. عبد الله، سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- عزوز، بن تمسك، قواعد سير النزاع المسلح في القانون الدولي الانساني، مركز النشر الجامعي، القاهرة، 2015.
- علي خليل إسماعيل، الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، 1999.
- عمر، سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، الجزء 2، الآليات الأممية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.
- عمر، سعد الله، تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1997.
- عمر، مكي، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018.
- عيسى حميد، العنزي، ندى يوسف، الدعي، المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى المعتقلين دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلس النشر العربي، جامعة الكويت، 2005.
- غزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2020.
- قبرع، عامر، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، الخدمات الاستشارية للجنة الدولية، للصليب الأحمر، 2001.
- متولي رجب، عبد المنعم، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
- محمد عزيز، الشكري، تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، دراسة في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي القاهرة، 1999.
- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني والعدالة الدولية، دار افريقيا للشرق للنشر المغرب، المملكة المغربية، 2010.
- محمد، فتحي سرور، القانون الدولي الانساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط.1، 2003.

- محمد، الطراونه، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2016.
- محمد أحمد، العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة النشرة، الإسكندرية، 2005.
- محمد فهاد، الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- محمد مقبل البكري، مشروع الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، 1979.
- محمد شريف، بسيوني، مدخل إلى دراسة القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، 1999.
- د. مصطفى، أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني (النزاع المسلح الداخلي والدولي-أسرى الحرب) دار المطبوعات الجامعة، القاهرة، 2019.
- منى، محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 1989.
- منتصر، سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2006.
- ناصر عبد الله عودة، الجواد، الأسرى، حقوقهم واجباتهم، أحكامهم، دار الكنوز للمعرفة والنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- نوال أحمد، بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- نجاة، أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منش-أة المعارف، الاسكندرية، 2009.

- هونري دونان، تذكّار سولفيرينو، ترجمه سامي جرجس، المركز الاقليمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط.5، 2005.
- هيثم، مناع، مستقبل حقوق الانسان في القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط.1، 2005.
- وائل، بندق، معاهدة جنيف بشأن أسرى الحرب، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009
- وهبه، الزحيلي، القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار الفكر، القاهرة، 2012.

المجلات والمقالات:

- إبراهيم، محمد العناني، الحماية القانونية للتراث المشترك والبيئة وقت النزاعات المسلحة، المؤتمر العربي السنوي، كلية الحقوق جامعة بيروت، منشورات الحلبي، ط.1، 2005.
- اسماعيل، عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
- أنس، المرزوقي، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، تونس، 2011.
- جمعه، صلاح هاشم، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 32، جويلية 1992.
- روبير، بتسهورست، شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، 1997، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- شريف، عتلم، مسؤولية تطبيق القانون الدولي الانساني، محاضرة في مجال القانون الدولي الانساني، مقدمة للقضاة، القاهرة، 2005.
- عامر، الزمالي، أسرى الحرب وحقوقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الانسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 10، 2000.
- عبد العظيم، وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في وثائق أعمال المؤتمر العالمي الإقليمي، القاهرة، نوفمبر 1999.
- فرنسواز، كاديل، حماية النساء في القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية، للصليب الأحمر الدولي، 1985.
- محمود شريف، بسيوني، المحكمة الجنائية بين التحفظ والتأييد، مجلة الانسان، عدد 10، ماي 2000.

- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، نوفمبر 1999.

- وليم، نجيب، جورج، نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية ط.1، 2008.

1- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- حسين علي الدريدي، مدى فاعلية القواعد الدولية الانسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دكتوراه، جامعة عمان، 2003.

الدولية، ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2010.
- رقيه، عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2001.

- روشو، خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

- فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي، دكتوراه، جامعة المنار، تونس، 2008.

- أحمد، بن بلقاسم، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009.

- بن سعدي، فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- رجال، سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006.

- كمال، أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- موات، مجيد، آليات حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011/ 2012.

وثائق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- منشورات الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2012.

5- الروابط الإلكترونية:

- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني:

<https://arabrcrc.org/acihl/our-services/>

- الوجيز في القانون الدولي الإنساني إعداد د. فليج غزلان /د. سامر موسى، 2019؛

https://refugeeacademy.org/upload/library/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AC%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%B2_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf

https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/nils_melzer_-_icrc_introduction_to_international_humanitarian_law_arabic.pdf

- سامر، أحمد موسى، العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان :

www.castalaws.com أطلع عليه في 21 ماي 2023

- سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 2، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني :

<http://mezan.org/uploads/files/8791>

Bibliography :

- Claude, Emmanuelli, International Humanitarian Law, Edition Yvon Blais ,2009.
- Emily Crawford, Alison Pert ,International Humanitarian Law ,2nd edition ,cawvidge ,2022.
- Gary ,D. Solis ,The law of armed conflict: International Humanitarian Law in war , third edition, 2021.

4–Bibliographie :

- Diop, Mamadou fallylou, Droit international des droits de l'homme et Droit international humanitaire : réflexion sur la complémentarité de deux faces d'une même médaille, collection générale, 2015
- Jean d'Aspermont ,Jérôme de Hemptienne ,Droit International humanitaire ,édition A.pedone ,Paris ,2012.
- Jean ,Pictet ,La formation du droit international humanitaire ,RICR ,Juin 2002 , Vol.84 N*846 ,2002.
- Jean, Pictet, Les principes du droit international humanitaire, édition vault, Paris, 1987.
 - juriste sans frontières, Le Tribunal pénal international de La Haye : le droit à l'épreuve de la purification ethnique, édition L'Harmattan, 2000.
- Maurice, thorelli, Le droit international humanitaire, 2e édition, presse universitaire de France, 1989, p.123
- Michel ,Bélanger ,Droit International Humanitaire ,édition Gualino ,Paris ,2002.